جامعة آل البيت
المعهد العالي للدراسات الإسلامية
الاقتصاد والمصارف الإسلامية

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي (دراسة تحليلية)

Islamic Economics Course in Achieving Social Security Analytical Study

إعداد

اسميا غصن حسين العظامات

1321402005

المشرف

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد البطانية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

2015

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا الموقعة أدناه **اسميا غصن حسين العظامات**، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة: **اسميا غصن حسين العظامات** الرقم الجامعي: 1321402005

التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية المعهد العالي للدراسات الإسلامية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي

(دراسة تحليلية)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقوله أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالبة:..... التاريخ: / /2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي (دراسة تحليلية)

Islamic Economics Course in Achieving Social Security Analytical Study

وأجيزت بتاريخ: / / 2015م

إعداد
اسميا غصن حسين العظامات

المشرف
الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد بطانية

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد البطاينة	(رئيساً) المشرف	.....
الدكتور محمد محمود العموش	عضواً	.....
الدكتور حسين علي الزيود	عضواً	.....
الدكتور إبراهيم محمد جريس	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الأول 2016/2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أبي..... رمز العطاء

إلى أمي..... نبع الحنان

إلى زوجي وأبنائي.....

إلى شقيقاتي وأشقائي.....

إلى كل من ساندني وانتظر مني هذا العمل.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر تقدير

رسالة أبعثها مليئة بالتقدير والاحترام ولو إنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر.

وليس هنالك أجمل من الاعتراف بفضل شخص علينا، والأفضل من هذا توجيه رسالة معبرة مليئة بكلمات الشكر والتقدير، تعبر عن صدق المشاعر بداخلنا وامتناني لما قدمه لي الأستاذ الدكتور إبراهيم البطاينة ولما أبداه من نصح وإرشاد وتوجيه في هذا الدراسة، وكذلك كل الشكر والاحترام إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد والمعهد العالي للدراسات الإسلامية.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها	ج
قرار لجنة المناقشة	د
الإهداء	هـ
شكر وتقدير	و
قائمة المحتويات	ز
قائمة الجداول	ط
الملخص باللغة العربية	ي
المقدمة	
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
أسئلة الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
الفصل الأول مفهوم الأمن الاجتماعي	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي	10
المبحث الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي: تحليل اقتصادي وتطور مؤشرات الاقتصاد في دول العالم الإسلامي	11
الفصل الثاني اتجاهات وواقع الأمن الاجتماعي	
المبحث الأول: الأمن الاجتماعي ومؤشرات تراجعه عالمياً ومحلياً وإقليمياً	22
المطلب الأول: مؤشر الفقر	22
المطلب الثاني: حالة الفقر في العالم ما بين 2000-2010	28
المطلب الثالث: مؤشر الأمن والاستقرار في العالم	30
الفصل الثالث المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي في البلدان الصناعية والنامية	33
المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي في البلدان الصناعية	33
المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي في البلدان النامية	35
الفصل الرابع الاقتصاد الإسلامي والأمن الاجتماعي	
المبحث الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من الأمن الاجتماعي	38
الأمن الاجتماعي في ضوء القرآن والسنة ومقاصد التشريع	38
الأمن الاجتماعي في ضوء القرآن الكريم	38
الأمن الاجتماعي في ضوء السنة النبوية الشريفة	41
الأمن الاجتماعي ومقاصد التشريع	42
موقف الإسلام من المعالجة الوضعية لتدهور الأمن الاجتماعي	46
المبحث الثاني: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الأمن الاجتماعي	50
1- بيت مال الزكاة ودوره في الأمن الاجتماعي	50
2- مؤسسة الوقف الإسلامي ودورها في الأمن الاجتماعي	54
الاستنتاجات	55
التوصيات	56
قائمة المصادر والمراجع	57
الملخص باللغة الإنجليزية	63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم (1) المؤشرات الاقتصادية على مستوى العالم ودول العالم الإسلامي للفترة ما بين 2000- 2013	
جدول رقم (2) خلاصة دليل الجوع العالمي 2014 بالنسبة للدول الإسلامية	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي
(دراسة تحليلية)

إعداد

اسميا غصن حسين العظامات

المشرف

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد البطانية

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح مفهوم الاقتصاد الإسلامي، ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي، إضافة إلى بيان واقع الأمن الاجتماعي في العالم برمته وما وصل إليه حال المجتمعات البشرية من تراجع في مجال الأمن الاجتماعي، وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبيان وشرح تفاصيل المعلومات المتضمنة في الدراسة.

وتكمن مشكلة البحث حول أهمية وقيمة ومكانة الأمن الاجتماعي بشكل عام، وما هي الأدوات والآليات التي قدمها الإسلام للوصول إلى حالة الأمن والسلم الاجتماعي.

وبعد التحليل يمكن القول إن الدراسة توصلت إلى أن الأمن هو أحد أهم الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا يستطيع العيش بدونها، وإن انعدام الأمن يعني فناء الأمة ومكتسباتها، وبالتالي القضاء على كيانها بسبب ما سوف يصيبها من فوضى تؤدي إلى التفكك والانهيار ثم الفناء، وذلك لأن الأمن هو نعمة من نعم الله التي امتن بها على بني البشر، إضافة إلى أنه أحد مقاصد الشريعة، كما توصلت الدراسة إلى أن الأمن الاجتماعي هو نفسه الأمن العام الشامل الذي يحتوي على كل أنواع الأمن الصحي، والأمن الروحي، والأمن العسكري والأمن السياسي، وكما توصلت الدراسة إلى أن الإسلام قدم مجموعة من الآليات، والأدوات الاقتصادية التي من شأنها تحقيق الكفاءة، والعدالة في المجتمع، كما تبين أن الإسلام عالج قضية انكفاء وتراجع الأمن الاجتماعي من خلال معالجات علمية دقيقة اتسمت بالتدرج والشمول.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد الأمن الاجتماعي من المواضيع الهامة التي أخذت طريقها للدراسة والتحليل في ظل ظروف المجتمعات الحالية، والتي أصبحت تنفق الكثير في سبيل تحيق حالة الأمن الاجتماعي بعد التداعيات التي تمثلت بزيادة التطور التكنولوجي، ونقل السلع والخدمات، وحتى الثقافات بين أبناء الدول المختلفة، والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان من أطراف مختلفة، وكان الأمن الاجتماعي السبيل لحماية هذه المجتمعات الحديثة من خلال الحفاظ على تقدمها، وتطورها، وتحقيق بيئة من الاستقرار الأمني الذي يؤدي إلى تحقيق وتشجيع الاستثمار، وانتقال رؤوس الأموال بيسر وسهولة ويخدم تحقيق حالة النمو الاقتصادي للمجتمعات، وزيادة حالة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي وتوضيح الوسائل التي من شأنها أن تساهم في تحقيق حالة الأمن الاجتماعي.

وقد تقرر في الشريعة الغراء أن حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال هي من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها، كما أدرك العقلاء والحكماء على مر التاريخ أهمية الأمن ومكانته، ضمن ما سمي بهرم (Maslow) للحاجات الإنسانية حيث ترتيب الحاجة للأمن في المرتبة الثانية بعد الحاجات الفسيولوجية (داود، 2002، ص67).

وقد اهتم الفرد بأمنه وسعى لتحقيقه، وكذا فعلت الأسرة، وكذا تفعل الدولة، فالكل يسعى لتحقيق الأمن الاجتماعي والحفاظ عليه، ومثل هذه الحاجة العامة، والمطلب الشرعي لا يمكن أن يهمل في المذهب الاقتصادي الإسلامي، وقد قدمت الشريعة الإسلامية برامجها التفصيلية في هذا المجال (طشطوش، 2013).

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أنها ستعتمد على ما ورد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة في بيان الدور الذي يقوم به الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي.

أهدف الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تهدف الدراسة إلى بيان ما يأتي:

1- مفاهيم الأمن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

2- الحلول التي وضعها الشرع لخلق مجتمع يتسم بالأمان والأمن الاجتماعي.

3- تحليل أبعاد ما ورد من تشريع فيما يخص الأمن الاجتماعي، وبيان أهميته.

4- إعطاء أمثلة من الواقع التاريخي الإسلامي تبين مدى الازدهار والتميز في بناء مجتمع الأمن والأمان

أسئلة الدراسة

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل تناول الاقتصاد الإسلامي مفاهيم الأمن الاجتماعي؟

2- هل هناك حلول مقترحة لعلاج مشكلة الأمن الاجتماعي؟

3- ما هي الأدوات والوسائل المستخدمة في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

منهجية الدراسة

قامت هذه الدراسة بالاعتماد على المصادر الأساسية للاقتصاد الإسلامي المتمثلة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ، في وصف وتحليل دور الاقتصاد الإسلامي في معالجة، وتحقيق حالة الأمن الاجتماعي،وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان وشرح تفاصيل المعلومات المتضمنة في الدراسة.

الدراسات السابقة

لقد تبين وفي حدود اطلاع الباحثة أن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوعات ذات صلة بالموضوع نعرض لأبرزها فيما يأتي:

1- دراسة طشطوش (2013) بعنوان: الأمن الاجتماعي من منظور اقتصاد اجتماعي.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح، وبيان مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته وواقعه من زاوية اقتصادية إسلامية، إضافة إلى بيانها لواقع الأمن الاجتماعي، وقد استخدام الباحث في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبيان، وشرح تفاصيل المعلومات المتضمنة في البحث. وبعد التحليل يمكن القول إن الدراسة توصلت إلى أن الأمن الاجتماعي هو أحد أهم الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا يستطيع العيش بدونها، وانعدام الأمن يعني فناء الأمة ومكتسباتها، وبالتالي القضاء على كيانها بسبب ما سوف يصيبها من فوضى تؤدي إلى التفكك والانهيار ثم الفناء، وذلك لأن الأمن هو نعمة من نعم الله التي امتن بها على بني البشر إضافة إلى أنه أحد مقاصد الشريعة.

2- دراسة السبهاني (2010) بعنوان: شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام.

وهي من الدراسات التي تناولت قضية الضمان الاجتماعي والأمان الاجتماعي بالبحث والتفصيل، وخاصة أنها ربطتها بظاهرة العولمة، وتأثير العولمة والخصخصة في موضوع الضمان والأمان الاجتماعي، مبرزة دور الإسلام في حماية ورعاية الأمن الاجتماعي من خلال دوره في توفير حد الكفاية للأفراد والأطر المؤسسية التي أقرها الإسلام لرعاية حد الكفاية لأفراده، وتتحدث الدراسة عن موضوع هام في قضية الضمان الاجتماعي في الإسلام، ألا وهي قضية الشمولية التي يمتاز بها عن غيره من النظم الوضعية، فالضمان الاجتماعي في الإسلام هو لكل أفراد الدولة بغض النظر عن ديانتهم، والأمثلة على ذلك ظاهرة للعيان حيث استنهضها هذا البحث بالتفصيل.

3- دراسة الشطي (2009) بعنوان: تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، مسؤوليات وأدوار

أكد الباحث من خلال هذه الدراسة أن حفظ الوجود الإنساني الذي يمنحه الحياة الكريمة، والبقاء العزيز، وسلامة الجسد، والجوانب المعنوية يتطلب جهودا مضنية لتحقيق الاستقرار الأمني، والاجتماعي وفق معطيات وافرة لعمارة الأرض، فجاءت تعاليم الإسلام لبيان هذه المنظومة لتحقيق السعادة الدنيوية في المجتمع ،والتصدي لرياح التغريب، وإزالة القلق والخوف، والتعاون على تفعيل التكافل الاجتماعي وتنميته في المجتمع.

كما خصصت الدراسة فصلا كاملا للحديث عن صيانة الأمن الاجتماعي المؤسسي والحفاظ على مقرراته ومكتسباته القائمة على العدل لتأمين الخدمات للمرضى، والفقراء، والأيتام، والأرامل، وكبار السن، ومجهول الهوية، والسجناء وتأمين الوظائف للعاطلين عن العمل، وأثر القادة والأمراء وأولي الأمر، والسلطات في التعامل مع تلك المشكلات بطرق وقائية، وعلاجية.

4- دراسة البطاينة (2006) بعنوان: دراسة اقتصادية لأوجه الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء الإسلام ليخرج الناس من ظلمات الكفر، والطغيان، والظلم إلى نور الحق، والعدل، ليؤسس مجتمعا أساسه التعاون، والتكافل، والتناصر بين أفراده. وقد وردت الكثير من الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن التعاون، وتحقيق الانسجام، والتآزر. كذلك أخذت الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع على عاتقها تنظيم، وتعميق أسس الروابط، والانسجام والتعاون وتحقيق الرفاه الاقتصادي، والاجتماعي.

فكلنا نعلم أن الإنسان المسلم في سلوكه سواء الاقتصادي أو الاجتماعي يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الروحية إلى الجانب المادي، فالإنسان المسلم هدفه إرضاء الله سبحانه وتعالى في سلوكه، وبالتالي الفوز بالجنة، ولابد من الإشارة إلى أن مستوى المعيشة غالبا ما يتحدد بمقدار السلع والخدمات التي يستطيع الفرد أو الأسرة أو الأمة كلها الحصول عليها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فالإنسان له رغبات يسعى دائما لإشباعها لذا جاء الإسلام ومعه حل لهذه المعضلات ،وعبر العديد من القنوات، فكان لابد من دراسة الضمان الاجتماعي، والاقتصادي في الإسلام الذي استند إلى ثلاثة مرتكزات أساسية هي التأمين الاجتماعي، والصدقات، والوقف مستشهدا بما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأصحاب رسول الله رضوان الله عليهم، وما وقع آن ذاك من مشكلات اقتصادية، وموقف الدولة منها في ذلك الوقت، فلا يخلو مجتمع من المجتمعات وعلى مر العصور من حوادث، وكوارث اقتصادية، واجتماعية تحدث بين الفينة والأخرى.

5- دراسة أبو الفتوح (2003) بعنوان: مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

عملت هذه الدراسة على تسليط الضوء على الآليات التي يتم من خلالها توزيع الدخول والثروات في الإسلام، ومن خلال ذلك أبرزت الجوانب القيمة في هذا الإطار والتي من أهمها قيمة العدالة، لأن العدل بالحق هو المقصد الأم للشريعة الإسلامية، حيث يرى الباحث أن العدالة التوزيعية هي مطلب رئيس وهام من مطالب الكفاءة الاقتصادية، وذلك من زاويتين: أولها: أنها توسيع محل الكفاءة ليشمل حاجات الناس حسب الأولويات، والثاني: أنها تقصر الحاجات على الحاجات الحقيقية فقط بعيدا عن الحاجات غير المشروعة أو الحاجات الترفيهية التي لا تتسم بالاعتدال.

ويشير الباحث أن عدم العدل في توزيع الدخول، والثروات يؤدي إلى تقويض رابطة التكافل الاجتماعي، وبالتالي يصبح سببا من أسباب تقويض الأمن الاجتماعي، لأنها تخرج الإضغان، والأحقاد بين أبناء المجتمع، مما يؤثر على استقرار المجتمع ونموه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- دراسة السعيد (2002) بعنوان: الأمن بين الإسلام والفكر الوضعي.

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين الأمن في الإسلام، والأمن في الفكر الوضعي، من خلال التعرف على أسس الأمن في الإسلام، وأسباب انهياره في الفكر الوضعي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى بيان الأمور الآتية:

- إن الأمن جزء من صميم الإسلام بحيث لا إسلام بلا أمن، ولا أمن بلا إسلام.
- الإيمان بالله عز وجل أساس الأمن، إذ لا يتصور أن يحيا أحد أمنا، دون أن يكون الإيمان في قلبه، وعقله وسلوك حياته.

كما أشارت هذه الدراسة إلى أن أهم أسس الأخلاق، وهو واجب ضروري لإقامة الأمن في البلاد. ولا يتم ذلك إلا من خلال تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لضمان أمن المجتمع، وضمان سلامة وأمن المجتمع، باستئصال كل رذيلة، والبعد عن كل منقصة.

كما أشارت إلى أن الإلحاد داء خطير، ومرض مزمن، يجب القضاء عليه قبل استفحال خطره، واستشراء أثره فهو يهلك الحرث والنسل ويقضي على الأخضر واليابس. وأكدت على ضروه القضاء على الجرائم باعتبارها من أهم الوسائل التي تحفظ أمن البلاد والعباد من الاعتداء.

7- دراسة حطاب (2002) بعنوان: الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان وإثبات حقيقة وجود آثار إيجابية عديدة، يمكن أن يجنيها المجتمع في حالة تطبيقه المنهج الاقتصادي الإسلامي، خاصة في جانب استقرار وأمن المجتمع. للوصول إلى هذا الهدف عملت هذه الدراسة على استقصاء القيم الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم تحليل كيفية السلوكيات، والعادات المؤدية إلى الأمن والاستقرار في المجتمع. من خلال بناء عادات استهلاك واستثمار آمنة، وتكوين أنماط سلوك آمن في مجالات الإنتاج، والتنمية، والتجارة، وكافة أشكال النشاط الاقتصادي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على ضوابط ذاتية آمنة، تتمثل في الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامي...الخ، كما تتمثل في القيم الإسلامية المتميزة في المجال الاقتصادي، كالاعتدال، والإتقان، وشكر النعمة، والعطاء، والوفاء والحب، والرحمة، والأخوة،...الخ. كما بينت أن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على موانع إيجابية تعمل على إزالة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن اختلاف مصالح الناس، وتفاوت في الذكاء والقدرات والمستوى المعيشي، مثل الزكاة وكفالة الأقارب، والوقف، وكافة أشكال الإنفاق التطوعي.

8- دراسة الخزاعلة (2001) بعنوان: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتحدث هذه الدراسة عن الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي مبينة مفهوم الأمن الغذائي، وأهميته من الوجهة الاقتصادية، وكذلك من الوجهة الشرعية إضافة إلى أنها تناولت منهج الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي من خلال سياسة استغلال الموارد، والمتمثلة بالحث على العمل، والإنتاج، واستغلال الأرض الزراعية، وإتباع سياسة ترشيد الاستهلاك الغذائي، كما بينت دور الدولة في تحقيق الأمن الغذائي من خلال بيان أن الضمان الاجتماعي هو مسؤولية الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- دراسة العادي (1998) بعنوان: الأمن الغذائي في الإسلام.

عملت هذه الدراسة على تسليط الضوء على موضوع الأمن الغذائي وبيان أهميته في تنمية المجتمع سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، كما تطرقت إلى البحث في موضوع التشريعات، والأدوات الضرورية لحل مشكلة الأمن الغذائي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبيان أهمية بحث هذه القضايا في ظل تفاقم مشكلة الغذاء في العالم، حيث بات موضوع الأمن الغذائي من القضايا التي تشغل بال صناع القرار، والمخططين للسياسات الاقتصادية في كل أنحاء العالم.

10- دراسة القضاة (1996) بعنوان: منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي.

اعتمدت هذه الدراسة على ثلاثة محاور:

الأول: توفير مصادر الأمن الاقتصادي وتشمل التنمية، والحث على العمل، وضبط الإصدار النقدي، وإباحة المعاملات التي يحتاج الناس إليها، والفيء، والغنائم، إضافة للجوانب الروحية مثل الشكر، والاستغفار.

ثانياً: المحافظة على هذا الأمن من خلال الوعد، والتذكير بقصص الأمم السابقة.

ثالثاً: بيان مجالات الإنفاق والتوزيع والفئات التي يشملها الإنفاق.

أما هذه الدراسة فتعتمد على بيان مفهوم الأمن الاجتماعي من خلال ما ورد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ومدى شمولية لجميع جوانب الحياة الإنسانية التي يتحقق من خلالها الأمن الاجتماعي ،وبيان الدور الذي يقوم به الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي ،وبيان الحلول التي وضعتها الشريعة الإسلامية لخلق مجتمع يتسم بالأمان، والأمن الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الأمن الاجتماعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

الأمن الاجتماعي هو من أهم الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا يستطيع العيش دونها، فهو لا تقل أهمية عن الطعام والشراب، بل تتفوق عليهما في كثير من الأحيان، لأن الإنسان لا يهنأ بلقمة العيش دون وجود الأمن، فقد وجد الإنسان نفسه منذ بداية الحياة بأنه بحاجة إلى الأمن والأمان، وذلك لأن حياته كانت وما تزال حافلة بالتحديات المختلفة التي تهدد كيانه ووجوده.

فالأمن مسألة هامة، ورئيسة في حياة الدول، والشعوب، والأفراد، والمؤسسات على حد سواء، وعلى مستوى الشعوب، وعلى مستوى الفرد، ولما كان هو نقيض الخوف كان لزاما على كافة الأطراف والجهات العمل على إيجاده، واتباع كافة السبل للمحافظة عليه لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على مقدرات الأمم والشعوب في جميع مجالات حياتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، فانعدام الأمن يعني فناء الأمة، ومكتسباتها، وبالتالي القضاء على كيانها، واختفائها من قائمة الوجود، بسبب ما سوف يصيبها من فوضى تؤدي إلى التفكك، والانهيار، ثم الفناء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الأمن الاجتماعي

مفهوم الأمن لغة مصدر الفعل أمن أمنا وأمانا وآمنة: أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف ومنه الإيمان والأمانة، وقد أمنت فأنا آمن، والأمان ضد الخوف (الفيروز أبادي، 1994)، ويقال أمن من الشر أي سلم منه، وكذلك يقال، أمن فلان على كذا أي وثق بي وجعله أمينا عليه، وهي تعني بأن الشيء في حرز، وحماية من الخطر، وهو بذلك: "اطمئنان النفس وزوال الخوف، المعنى الذي ورد في التنزيل العزيز بقوله تعالى "**وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** " (قريش، آية 4) وقوله تعالى أيضاً: "**وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ**" (التين، آية 3).

وقال ابن منظور (2003) والأمن ضد الخوف، فأما آمنته الفعل المتعدي أخفته وفي التنزيل: " **وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**" (سورة قريش، الآية 4) وقوله تعالى: "**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**" (البقرة، آية 125).

وقد وردت كلمة الأمن في مواضع كثيرة من القرآن الكريم زادت عن الخمسين آية منها قوله تعالى " **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** " (الحجر، آية 46). وقوله تعالى: " **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** " (الأنعام، آية 82)، وهذا يعطي دلالة واضحة على أهمية وقيمة ومكانه الأمن باعتباره الركيزة الأساسية لاستمرارية الاجتماع الإنساني (طشطوش، 2013).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم الأمن الاجتماعي: تحليل اقتصادي

يُعد الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة، وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها، والسبيل إلى رقيها وتقدمها، لأنة يوفر البيئة الآمنة للعمل، والبناء، ويبعث الطمأنينة في النفوس، ويشكل حافزا للإبداع وانطلاقا إلى آفاق المستقبل، ومن الجدير بالذكر أن غياب الحماية الاجتماعية وغياب التوزيع العادل للثروة، والاستئثار بالثروة من قبل فئة ضيقة من الناس، مما يهدد وبشكل كبير السلم الأهلي والاستقرار، والذي بدوره يخلق بيئة يغيب عنها الانتعاش في الاستثمار والنمو الاقتصادي، مما يقوض أركان المجتمع، ويسمح بتنامي مظاهر العنف، والأمراض الاجتماعية المختلفة (عبد العاطي، 2009)، وبالتالي يعد الأمن الاجتماعي سلعة عامة، هامة، وحيوية من العسير على الفرد والجماعة الاستغناء عنها، كما أن الأمن ضرورة من ضروريات بناء المجتمع ومرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار، ولا حضارة بلا أمن (العمران، 2002).

لذلك لابد من إلقاء النظرة على مفهوم السلعة العامة، لكي يتسنى لنا تقييم الأمن الاجتماعي في ضوئها: تنقسم السلع العامة إلى نوعين من السلع، السلع العامة المطلقة، والسلع شبه العامة وهي التي قد يحصل عليها تنافس في بعض الأوقات ومثال على ذالك: فإن الطريق السريع في الساعة الثالثة صباحا يتحول إلى سلعة عامة مطلقة، بينما يتحول إلى سلعة شبه عامه في الثامنة صباحا حيث تتناقص منفعة المستفيدين منه بسبب آثار الازدحام المروري. وبالتالي فإن مرور كل سيارة إضافية فيه سوف يؤثر بالتأكيد على فرص السيارات الأخرى في المرور. من ناحية أخرى فإنه من الممكن من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة تخصيص حارة في هذا الطريق السريع لمن يمكن تحميل حسابه الكترونيا في كل مرة يعبر فيها في أوقات الازدحام، بينما يغرم من يحاول ذلك بدون هذا الحساب ، ويقصد بالسلع العامة المطلقة تلك السلع التي تتاح بشكل كاف لجميع السكان، ولا يترتب على استهلاك أحد من السكان منها تقليل الكمية المتاحة للسكان الآخرين.ويتم تقديم السلع العامة المطلقة من خلال الحكومة فقط، كما تتصف السلع العامة المطلقة بأنها تلك السلع التي توفر نفس المستوى من المنفعة من السلعة لكل شخص من السكان، بغض النظر عن عدد المستخدمين لهذه السلعة، وتتمثل أهم خصائص السلع العامة المطلقة في الآتي (شيحة،مصطفى رشيد):

1- إن السلع العامة المطلقة متاحة للجميع، ولا يمكن تحويلها إلى سلعة تباع وتشترى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- من الصعب قصرها على فئة من المستهلكين دون أخرى.

3- إن استهلاك أي شخص من هذه السلعة أو الخدمة لا ينقص من كمياتها أو حجمها، ولا يؤثر على الكمية المتاحة منها للآخرين، بعكس السلع الخاصة، فكلما ازداد استهلاكها من قبل المستهلكين نقصت أو قلت كميتها المتاحة، وبالتالي فإنه ما لم يحدث زيادة في إنتاج هذه السلع، سوف ينخفض نصيب الفرد منها مع زيادة عدد السكان.

4- والنتيجة بالتالي هي صعبة، بل واستحالة تسعير هذه السلع، حيث يصعب فصل من يدفع الثمن لهذه السلع عمن لا يدفع الثمن لها.

5- من الصعب على الأسواق توفير آلية مناسبة لتوزيع هذه السلع على المستهلكين.

6- إن تكلفة توزيع السلع العامة المطلقة لأي مستهلك هي صفر، كما أن تكلفة السماح لأشخاص إضافيين لاستهلاك هذه السلعة أو الخدمة هي صفر أيضا.

وفي بيان قيمة الأمن في الازدهار الاقتصادي من ناحية إسلامية قال تعالى "**وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** " (القصص، آية 57)، وفي دولة سبأ كان الأمن أحد أهم أسباب الازدهار الاقتصادي، قال تعالى "**وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ۖ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ** " (سبأ، آية 18)، وقد دلت سائر أحداث التاريخ البعيد والقريب على أن الحضارة لا تزدهر، وأن الأمم لا ترتقي، ولا تتقدم إلا في ظلال الاستقرار الذي ينشأ عن استتباب الأمن للأفراد، وللجماعات، وللأمم، (نصير، د.ت).

كما انه أصبح من المعروف أن للأمن علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية بمفهومها الاقتصادي الضيق، حيث تمثل أحد المكونات الأساسية للتنمية الشاملة (العمران، 2002)، وترتبط فعالية تكاملها مع غيرها من المكونات الأخرى (الاجتماعية، والسياسية، والثقافية) بقدرتها على تحقيق إنجازات ملموسة تتمثل في إقامة المزيد من المشروعات الاقتصادية، وما يتطلبه ذلك من دراسات، وتنظيمات، وما يتضمنه من تغيرات في مختلف جوانب الحياة، وإعطاء أولوية لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية والاجتماعية السلبية ذات الانعكاسات الأمنية المباشرة وغير المباشرة وفي مقدمتها مشاكل الفقر، والبطالة، والعمالة الوافدة، وجرائم الأموال المختلفة، (التميمي، 2007).

ويمكن القول إن هناك علاقة وثيقة بين الأمن الاجتماعي، وبين النمو الاقتصادي، وأن بينهما ترابطا وثيقا، وتأثيرا تبادلياً، فكل منهما يؤثر في الآخر، ويتأثر به في نفس الوقت، فبينهم علاقة وثيقة ومتشابكة. ويتضح أثر الأمن في النمو الاقتصادي من ثلاثة جوانب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: إن فقدان الأمن على الأموال والأنفس يوهن العزائم، ويضعف الهمم، ويحول دون السعي والكسب، ويورث الكساد الاقتصادي، ويوقف حركة التجارة وتبادل المنافع، ويقلص فرص العمل وتحصيل الرزق، ويحد من استثمار الأموال وتنميتها لأن المناخ الآمن هو أساس قدوم رؤوس الأموال واستقرارها،(دراسة الدكتور الفوزان ،www.saaid.net/bahoth/124.doc).

وقال ابن خلدون في قولة (2004، ص184): "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم، في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها، انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته، يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة، بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيراً، كان الانقباض عن الكسب على نسبته. والعمران ووفوره، ونفاق أسواقه، إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب، ذاهبين وجائين".

ثانياً: إن انتشار الأمن يؤدي إلى تخفيض الإنفاق المالي على الأجهزة الأمنية، ومؤسسات مكافحة الجريمة بأنواعها، مما يوفر مزيداً من الإمكانات والموارد التي توظف لأغراض التنمية ومشروعاتها، لابد من ذهابها في سبل مكافحة الإجرام، وملاحقة المجرمين، وتمثل مخصصات الإنفاق لمكافحة الجريمة في ميزانيات بعض الدول نسبة عالية من جملة الإنفاق الحكومي، مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المالية لهذه الدول، ويؤدي بالضرورة إلى حجم الأموال التي كان يمكن أن توجه إلى مشروعات التنمية،(دراسة الدكتور الفوزان،www.saaid.net/bahoth/124.doc).

وتشير بعض التقارير إلى أن الإنفاق الحكومي المخصص لمكافحة الجريمة في الدول الأفريقية مثلا بلغ في المتوسط 9% من جملة الإنفاق الحكومي السنوي، وبلغ 8% في دول أمريكا اللاتينية في المتوسط، وبلغ 7% في الدول الآسيوية في المتوسط (عبد الفتاح، د.ت).

أما في أمريكا فقد جاء في إحصائية صادرة عن الأمم المتحدة، وعن الحكومة الأمريكية: أن ما تنفقه أمريكا لمكافحة الجريمة، ومعالجة أسبابها، وآثارها بلغ في عام 1994: (425) مليار دولار (مجلة الإصلاح، 1415هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: إن انتشار الأمن، يوفر طاقات بشرية كثيرة، تساهم في الإنتاج والنمو الاقتصادي، بعد أن كانت موظفة لمكافحة الجريمة، والحد من انتشارها. ومن هنا ندرك أهمية الأمن، وأن الناس أفرادا وجماعات بأمس الحاجة إليه، بل إن حاجاتهم إليه تبلغ مبلغ الضرورات، التي لا يمكن أن تستقيم الحياة وتنتظم أحولها بدونها. ولما كان الأمن بهذه المثابة من الأهمية، وشدة الاحتياج إليه، كان تحقيقه من أهم واجبات الدول والحكومات على مر العصور، بل لم تقم الدول والحكومات أصلاً إلا لإقامة مصالح الناس، وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، وتسيير شؤونهم، ونشر العدل في صفوفهم، ومنع التعدي والظلم فيما بينهم (فرج الله، 1996)، وترى بعض الدراسات أن معايير توفير الأمن الاجتماعي الاقتصادي للأفراد هي : (اسكندر، 1988).

أ- التقدم الاقتصادي: ويتوقف على تحسين، وتطوير عناصر الإنتاج المختلفة.

ب- الاستقرار الاقتصادي: ويرتبط بتقليل التقلبات الاقتصادية، والمعالجة العلمية لآثارها.

ج- العدالة الاقتصادية: وتتوقف على عدالة توزيع الدخول الثروات.

د- الحرية الاقتصادية: وتتوقف على مدى الاختبار المتاح أمام الفرد، وحريته فيما يتصل بإشباع حاجاته دون قيود.

و تشير هذه الأبحاث إلى أنه على المجتمعات إذا ما أرادت أن توفر الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، فإنه لابد من توفير هذه العناصر التي لا يمكن لها إلا إقامة نظام مثالي اقتصادي اجتماعي باعتبارها المحصلة النهائية للجهود العلمية المخططة، حيث إن التنمية الاقتصادية وما تعنيه من تشغيل كامل للموارد المتاحة وارتفاع في معدلات النمو الحقيقي للناتج القومي في ظل ثبات المستوى العام للأسعار، فإن الاستقرار الأمني بما يعنيه من إشاعة الطمأنينة لعوامل الإنتاج، إنما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وارتفاع معدل الإنتاجية، ومن هنا يتضح التعاون الوثيق بين نوعي الاستقرار الاقتصادي، والأمني في تحقيق التنمية بمفهومها الأكثر اتساعاً وشمولاً. (العمرات، احمد ، 2002).

مؤشرات الاقتصاد لدول العالم الإسلامي

يقارب تعداد المسلمين في العالم المليارين، وللخروج بنظرة كلية تعكس واقع هذا العدد للمسلمين في العالم، يجب دراسة واقع هذه الدول التي يقطنها هذا العدد من المسلمين من حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجغرافيا، والسكان، والتنمية، والاقتصاد والاتصالات والموارد الطبيعية. ومن أبرز هذه المؤشرات، الجغرافيا، السكان، التنمية، الموارد الزراعية ،الموارد الطبيعية،الطاقة اللازمة للإنتاج والاستهلاك للمواردالمادية،(اسماء ملكاوي،موقع الجزيرة نت،http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages).

الجغرافيا

يمتد العالم الإسلامي من خط طول 18 – إلى 140 شرقا، ومن دائرة عرض 10 جنوب خط الاستواء إلى 55 شمالاً. وتبلغ مساحته حوالي 32 مليون كم^2 أي ما يقارب ربع مساحة اليابسة البالغة حوالي 149 مليون كم^2. وتحيط به حدود برية تقدر بحوالي 168.760 كم^2،(اسماء ملكاوي،موقع الجزيرة نت،http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages).

أكبر دول العالم الإسلامي مساحة هي كازاخستان 2.717.300 كم^2، وتقع في المرتبة الحادية عشرة في ترتيب دول العالم من حيث المساحة، تليها السودان (2.505.810 كم^2) فالجزائر (2.381.740 كم^2). أما أصغرها مساحة فهي المالديف (300 كم^2)، فالبحرين (620 كم^2)، ثم جزر القمر (2170 كم^2)،(اسماء ملكاوي،موقع الجزيرة نت،http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages).

ينقسم العالم الإسلامي جغرافيا وسياسيا إلى عدة دول تختلف أنظمة الحكم فيها، وتتنوع بين دول كبيرة، ودويلات صغيرة، وبين دول غنية، ومتوسطة، ودول فقيرة، وهي دول متصلة جغرافيا في موقع يتوسط العالم، تشمل 22.5% من مساحة العالم، وتتميز بالتنوع الجغرافي والبيئي والمناخي، ويبلغ عدد الدول الإسلامية 57 دولة بنسبة 28% من دول العالم، وعددها 208 دول، تنتشر في أربع قارات على النحو الأتي :

– قارة آسيا :وفيها 27 دولة تنتشر في جنوب ووسط، وشمال، وشرق القارات في سلسلة جغرافية متصلة مع بعضها البعض وهي :ماليزيا – إندونيسيا– سلطنة برناوي – المالديف– باكستان– أفغانستان – بنجلادش– إيران– تركيا– السعودية– عمان– الإمارات– قطر– البحرين–الكويت– العراق– سوريا– لبنان– الأردن– فلسطين– اليمن– أوزبكستان– أذربيجان– تركستان–قرغيزيا– طاجيكستان– كازاخستان.

– قارة إفريقيا: وفيها 26 دولة تنتشر أيضا في سلسلة جغرافية متصلة وهي :مصر – السودان – ليبيا – تونس – الجزائر – أوغندا – ارتيريا – بوركينا فاسو – بنين – توجو –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامبيا – السنغال سيراليون – تشاد – غينيا – غينيا بيساو – الكاميرون – موزبيق – نيجيريا – النيجر – مالي – الجابون.

– تغطي المياه جزءا بسيطا من أراضي العالم الإسلامي ، يزيد قليلا عن نصف مليون كيلو متر مربع،وتجري فيه الأنهار وأطولها نهر النيل، وهو أطول أنهار العالم ، والنيجر ، والسند ، وزمبيري ، ودجلة، والفرات، وآمو ، والسنغال.

– ويطل العالم الاسلامي على اهم البحار والمحيطات والمضايق البحرية ، وتقدر حدوده البحرية بحوالي (102.347كم2)،كما تحتضن أراضيه مدخلي المحيط الهندي (مضيق ملقا في الشرقيين ملايو، وسومطره ، ومضيق باب المندب في اليمن)،ومدخلي البحر المتوسط (قناة السويس في مصر ، ومضيق جبل طارق في المغرب)،(اسماء ملكاوي،موقع الجزيرة نت،http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages).

السكان

إن العالم الإسلامي يمتلك إمكانيات كبيرة تتمثل بموارده البشرية حيث تتوزع دول العالم الإسلامي على أربع قارات، إلا إنها تتركز أساساً في قارتي أفريقيا (26) دولة وآسيا (27) دولة، كما تقع دولتان في أمريكا الجنوبية وواحدة في أوروبا.

بلغ عدد سكان العالم الإسلامي في عام 2014 حوالي (1.7000.000) نسمة، ويشكلون (22.7%) من مجموع سكان العالم البالغ حوالي (7.101.000.) مليار نسمة.

وأكثر الدول الإسلامية هي اندونيسيا (حوالي 252.8) مليون نسمة ، تليها باكستان (حوالي 85.133 مليون نسمة (، ثم بنغلادش (حوالي 158.5133 مليون نسمة)، ويشكل مجموع سكان هذه الدول الثلاثة ما نسبته 38 % من مجموع سكان العالم الإسلامي . أما اقل الدول الإسلامية عددا فهي المالديف (حوالي 362إلف)، تليها بروناي (حوالي 423الف)، ثم سورينام (حوالي 544الف)،(عبد القادر ، الحايك ، 2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنمية

يمكن تقدير واقع التنمية في العالم الإسلامي بملاحظة بعض المؤشرات، مثل: نسبة المواليد، نسبة الوفيات، نسبة وفيات الأطفال، العمر المتوقع عند الولادة، نسبة التعليم الإنفاق عليه، عليه نصيب الفرد من إمدادات السعرات الحرارية، الإنفاق الصحي على الفرد الواحد، الإنفاق العسكري، قيمة دليل التنمية البشرية، وهو التقدير الإجمالي لمستوى التنمية البشرية الذي تضعه الأمم المتحدة في تقريرها السنوي التنمية البشرية (OIC).

ويبلغ معدل حالات الولادة في دول منظمة المؤتمر الإسلامي حوالي (30) حالة لكل ألف نسمة، أعلى هذه المعدلات في التبخر (51.45 ألف نسمة)، تليها تشاد (48.81)، ثم كانت في موزمبيق (24.29 ألف نسمة)، تليها النيجر (17.23) وثم سيراليون (19.58).

وتبين الأرقام السابقة أن أكثر الدول من حيث نسب حالات الولادة الواقعة في أفريقيا والتي تعاني شعوبها من الفقر والجوع ومن نفشي أمراض مزمنة وسارية .

ويبلغ معدل وفيات الأطفال في دول منظمة المؤتمر الاسلامي حوالي (67.8 ألف نسمة) ، وهو سبب انخفاض العمر المتوقع للفرد في بعض الدول ، حيث بلغت أعلى معدلات وفيات الأطفال في افغانستان (149.28 ألف نسمة) ، تليها سيراليون (19.58) ، ثم موزمبيق (139.86) . أما أدناها فكانت في الكويت (11.55) ، تليها برونـاي (14.84) ، ثم الامارات العربية المتحدة (17.17) .

ويعد معدل العمر المتوقع عند الولادة– والذي يمثل : عدد السنوات التي من المتوقع أن يحياها طفل حديث الولادة في حالة استمرار أنماط الوفيات السائدة وقت ولادته على ما علية طوال حياته ، يعد متوسطا (61 عام) مع وجود اختلافات من بلد لآخر تبعا للوضع التنموي الذي يعيشه أفرادها،(اسماء ملكاوي،موقع الجزيرة نت،http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموارد الزراعية

تبلغ مساحة البلاد الإسلامية 32 مليون كم مربع وبنسبة 22.5% من مساحة العالم، وتبلغ مساحة الأراضي الزراعية 300.77 ألف كم مربع والمساحة المزروعة نسبة 14.09% من المساحة الكلية موزعة إلى أراضي محاصيل دائمة بنسبة 2.95% وأراضي محاصيل أخرى بنسبة 11.14%،(عبد القادر،الحايك،2015).

الموارد الطبيعية

يبلغ إنتاج البلاد الإسلامية من الموارد الطبيعية الآتية: البترول 63% من الناتج العالمي وهو متوفر في 35 دولة إسلامية، الفوسفات 29%، القصدير 35%، المنغنيز 12%، الحديد 2.2% من الإنتاج العالمي،(عبد القادر،الحايك،2015).

الطاقة اللازمة للإنتاج والاستهلاك

يبلغ إنتاج الطاقة في دول العالم الإسلامي ما يقارب 3610.8ألف طن بنسبة 37.5% من إجمالي الطاقة المنتجة في العالم، ويبلغ الاستخدام التجاري منها داخل الدول الإسلامية 988.9 ألف طن، وبالتالي يوجد فائض للطاقة في العالم الإسلامي تبلغ 2621.9 ألف طن وبنسبة 72.6% طاقة من الطاقة المنتجة،(عبد القادر،الحايك،2015).

الموارد المادية

وتعني هذه الموارد أساسا في العصر الحالي عنصراً هاماً وأساسياً من عناصر الإنتاج في العديد من السلع، والخدمات، حيث إن العالم الإسلامي فقير جداً فيها سواء على مستوى كل دولة بشكل منفرد أو على المستوى الإجمالي،(عبد القادر،الحايك،2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤشر الجدول رقم (1) أن هناك نمو مطرداً للسكان في دول العالم ودول العالم الإسلامي قد يصل في بعض بلدان العالم الإسلامي إلى ما نسبته (3.2%)، وهذا من المعدلات المرتفعة جداً في النمو السكاني.

جدول رقم (1)

المؤشرات الاقتصادية الرئيسة على مستوى العالم ودول العالم الإسلامي للفترة 2000-2013

السنة	إجمالي السكان مليار نسمة		متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي		
	العالم	العالم الإسلامي	العالم	العالم الإسلامي	الدول المتقدمة
2000	6.084	1.295	4.700	1.900	16.80
2001	6.164	1.323	5.001	4.000	7.12
2002	6.131	1. 269	5.300	1.529	18.47
2003	6.200	1.301	5.300	1.799	22.65
2004	6.396	1.381	6.590	1.565	27.01
2005	6.419	1.411	7.077	1.915	35.16
2006	6.576	1.439	7.566	2.213	36.74
2007	6.576	1.469	8.424	2.582	39.88
2008	6.655	1.498	9.199	3.174	42.00
2009	6.734	1.515	8.604	2.074	39.59
2010	6.813	1.549	9.064	3.114	40.84
2011	6.898	1.583	9.112	3.208	40.95
2012	7.021	1.606	9.280	3.293	41.21
2013	7.162	2.04	10.322	3.432	41.45

المصدر: التقرير الاقتصادي السنوي السنوات (2000-2013)، حول دول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، أنقرة، تركيا.

ففي العام (2000) وصل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في دول العالم الإسلامي (1.900 دولار) ، بينما كان متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الدول المتقدمة يساوي (16.80 دولار)، وفي العام (2003)وصل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في دول العالم الإسلامي (1.799 دولار) ، بينما كان متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الدول المتقدمة (22.65 دولار) ، وفي عام (2006) ، وصل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم الإسلامي إلى (2.213 دولار) بينما وصل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الدول المتقدمة إلى (36.74 دولار) ، وفي عام(2010) وصل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في دول العالم الإسلامي إلى(3.114)، بينما كان متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الدول المتقدمة (40.84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العام (2013) وصل متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في دول العالم الإسلامي (3.432) دولار، بينما كان متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الدول المتقدمة يساوي (10.322) دولار، وهذا بدوره يؤشر على حالة تدني مستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بإجمالي دول العالم أو مقارنة مع الدول المتقدمة، ونشير هنا إلى وجود فجوة بين دول العالم الإسلامي، ونقصاً في مجال متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وهذا يؤدي إلى خلل وإحداث فجوة بين دول العالم الإسلامي وبقية دول العالم ، وأشارت بعض الدراسات إلى وجود خلل هيكلي في توزيع الناتج المحلي الإجمالي على القطاعات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي بين قطاع الخدمات وبنسبة (46%)، وقطاع الصناعة بنسبة (29%)،حيث إن مقياس التقدم للدول في الوقت الحالي يقوم على التركيز على قطاع الصناعة أولا، حيث يشكل (62%) من مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وقطاع الزراعة والذي يساهم في (34%) من الناتج المحلي الإجمالي، والذي يساهم بنسبة (4%) على المستوى العالمي (ندوة معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، 2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

اتجاهات وواقع الأمن الاجتماعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأمن الاجتماعي ومؤشرات تراجعه عالمياً ومحلياً وإقليمياً

إن الناظر في واقع الأمن الاجتماعي في العالم يجد تراجعاً واضحاً في مؤشراته، فمتابعة تقارير التنمية البشرية التي تصدرها الأمم المتحدة وتقارير المنظمات المعنية بالجوانب الاجتماعية في العالم كالصحة، والتعليم، وغيرها،تبين ذلك بوضوح، وسنبين في هذه الفصل مؤشرات الأمن الاجتماعي، بمستوياته المختلفة: عالمياً ومحلياً وإقليماً إضافة إلى توضيح المخاطر المحدقة بالأمان الاجتماعي، والتي لها الدور الأبرز في انكشافه وتراجعه على المستويات كافة، فقد لخص نيلسون منديلا متطلبات الأمن الاجتماعي المعاصر فقال: "إن الناس العاديين يحتاجون إلى فرصه بسيطة ليعيشوا حياة محترمة، ويجدوا مسكنا خاصا، وطعاما للأكل، وأن يكونوا قادرين على رعاية صغارهم، والعيش بكرامة، وأن يوفروا تعليماً جيداً لمن يتحملوا أعباءهم، وأن يتم الاعتناء بحاجاتهم الصحية، وان تكون لهم فرصة في عمل مأجور" (Thomas, 2001).

لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى واقع الأمن الاجتماعي من خلال مؤشرات الفقر والصحة والتعليم والجريمة وما يتفرع عنها من مؤشرات فرعية كالنزاعات الداخلية، والحروب على اعتبار أنها أساسيات الأمن الاجتماعي في كل مجتمعات الأرض ومن القدم،وذالك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول– مؤشر الفقر:

يعد الفقر مشكلة عالمية، وظاهرة اجتماعية ذات امتدادات اقتصادية، وانعكاسات سياسية متعددة الإشكال والإبعاد، وهي ظاهرة لا يخلو منها أي مجتمع ومع التفاوت الكبير في حجمها، وطبيعتها، والفئات المتضررة منها، وتشير التقديرات إلى ان1/5سكان العالم يمكن تصنيفهم بأنهم فقراء محرومون من الحدود الدنيا لفرص العيش الكريم الآمن، ورغم التفاوت لمفهوم الفقر ومعاييره، إلا إن انخفاض الدخل للفرد أو الأسرة يشكل العمود الفقري لهذا المفهوم، مع ما يرافق ذلك من ضعف القدرة على توفير مستلزمات الحياة الضرورية من مسكن، ومأكل، وملبس، والصحة، والتعليم، وتتفاقم مشكلة الفقر في العادة في المجتمعات النامية، خاصة تلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يجري نموها الاقتصادي وراء نموها السكاني، وتبعاً لذلك تتفاوت أساليب المعالجات والمحاولات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها (الكساسبة، 2008).

ومن المؤكد أن الفقر أصبح واحداً من المهددات الحقيقية للاستقرار ألاقتصادي والأمن الاجتماعي في العالم، فالدول الأقل نمواً أو ما يسمى بنادي الفقراء ارتفع عددها من 25 دولة عام 1971الى 48 دولة في عام 1999، ليصل عام 2010 إلي أكثر من 90 دولة، وخلال أكثر من ثلاثين سنة من الحلول الدولية التي طرحها هذا النادي من عمره لم تخرج منه غير دولة واحدة هي بتسوانا في إفريقيا، حيث صعدت إلى قمة الدول النامية(تقرير التنمية البشرية،2013).

إن تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطبقات الفقيرة، وذلك بالتسريح من العمل، بما يرفع معدلات البطالة، أو بتخفيض أجورهم بما يضعف القدرة الشرائية لديهم، الأمر الذي يحتم على الدولة تحسين شبكات الأمان الاجتماعي، أي البرامج التي تمنع الضرر الكلي على الفقراء في الحالات التي تظهر فيها الأزمات الاقتصادية، وأن تكون تلك السياسة – سياسة الأمان الاجتماعي – السمة الدائمة لاقتصاديات البلدان النامية، التي تعاني الضعف في الأداء وعدم القدرة على المنافسة، هذا ما يساعد البلدان الفقيرة على أعداد الفقراء وتحقيق المزيد من منافع العولمة مع تقليل مخاطرها (الشحات، 2001).

ويرى البنك الدولي (2011) في تقرير له: إن نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في إطار شبكات أمان حكومية تقل عن ربع عدد سكان العالم. وتقل نسبة من يمكنهم التعويل على مدخراتهم أو أراضيهم أو أصولهم الخاصة الأخرى للتصدي للأزمات كتراجع النشاط الاقتصادي، أو الحرب الأهلية، أو الكوارث الطبيعية. والواقع أنه بين عام 1990 إلى عام 1997، شهد ما يزيد عن 80% من كافة البلدان النامية سنة واحدة على الأقل من معدلات نمو سلبية نتيجة لهذه النكسات.

فإنه بسبب ضعف دخل الطبقات الفقيرة في الدول النامية، يكون ادخارها سالبا أو معدوما في أحسن الأحوال، وحسب النظرية الكينزية، فإن الاستهلاك، والادخار يتبعان الدخل المتاح، وبوجود الاستهلاك التلقائي لدى هذه الطبقة. ويتعدى ذلك إلى الاستدانة، فإذا ما حدثت أزمة اقتصادية تؤدي إلى انعدام الدخل أو تراجعه لدى هذه الفئة من المجتمع، لا يمكنها المحافظة على مستوياتها الاستهلاكية السابقة، وهذا بسبب عدم وجود مدخرات لديها (معتوق، 1988).

أما بالنسبة لتحليل ظاهرة الفقر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا شك أن الفقر يحمل معان مختلفة باختلاف رؤى الباحثين منها ما هو مادي أو اجتماعي أو ثقافي، وذلك فالفقر ظاهرة مركبة تجمع بين أبعادها ما هو موضوع (كالدخل والملكية والمهنة والوضع الطبقي) وما هو ذاتي (أسلوب الحياة ونمط الإنفاق والاستهلاك وأشكال الوعي والثقافة) (العذاري والدعمي، 2010).

إن تحليل وفهم الفقر كظاهرة اجتماعية يعتمد على تحليل كيفي لظاهرتين أساسيتين تتعلق الظاهرة الثانية بقضية التفاوت الطبقي، والتمايز المعيشي، وتشير الظاهرة الأولى إلى اختلاف واضح بين رجال الفكر في رؤية الفقر، وتحليله، وتحديد العوامل المساهمة في إطار السياسات الاقتصادية للدولة (قيرة وآخرون، 2003).

أ- تعريف الفقر:

الفقر هو "انعدام الفرص بسبب عدم الكفاية، والتعليم، والتغذية، وضعف الحالة الصحية، وقصور التدريب أو بسبب عدم القدرة على الحصول على عمل يكافي القدرات الموجودة لدى الشخص" (تقرير التنمية، 2001).

ويعرف الفقر أيضاً: "عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة " (البنك الدولي 1990).

وعرفت بعض التقارير الاقتصادية العربية الفقر بأنه "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية يمثل الحد الأدنى المعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات في فترة زمنية محددة " (عيسى، 2003).

الفقر بمفهومة العام المبسط: هو انخفاض مستوى المعيشة عن مستوى معين ضمن معايير اقتصادية واجتماعية (الاسكوا 2011،).

أما الفقر اصطلاحاً: يتوقف تحديد المفهوم الاصطلاحي للفقر على المعيار الذي يقوم عليه هذا المفهوم، وكون هذا المعيار متغير حسب الموقف الفقهي، فقد تفاوتت الآراء حول تعريف الفقر من ناحية اصطلاحية، ويمكن تصنيف الفقر من ناحية اصطلاحية ويمكن تصنيف الفقر اصطلاحا إلى الأقسام الآتية، وفق آراء الفقهاء:

أولاً: نصاب الزكاة:

يتحدد مفهوم الفقير وفق هذا المعيار من خلال أداة النصاب، فمن يملك أقل من نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال فهو فقير. وهو رأي الحنفية (ابن عابدين، د.ت).

ثانياً: الدخل النقدي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم تحديد من هو الفقير بناء على مقدار من رصيد نقدي، وهو بمقدار خمسين درهما، وقال به سفيان الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن زاهوية، وإليه ذهب الزيدية، وأما القول الثاني فأنه يقول إن حد الفقر هو امتلاك أربعين درهما ، وهذا ما قال به الحسن البصري ، وأبو عبيد،(الخطابي، 1981) .

ثالثاً: حد الكفاية:

حد الكفاية عند البعض هو ما يقيم الصلب من غداء أو عشاء، وحجة القائلين بهذا الرأي هو قول النبي الكريم فيما رواه أبو داوود حديث ابن الحنظلية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله، وما يغنية ؟، قال: قدر ما يغديه ويعشيه" (أبو داوود، د.ت). وذهب جمهور الفقهاء إلى إطلاق حد الكفاية وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي واحمد بن حنبل حيث جعلوا الحاجة والضرورة هما ما يقوم عليه مفهوم الكفاية (الحوراني، 1998).

ب- قياس الفقر:

يستهدف مفهوم مستوى المعيشة قياس كفاءة الحياة، معتمدا على معايير الاستهلاك الفردي من السلع، والخدمات المشتراة من دخل الفرد أو توفيره، ويفترض مفهوم الفقر وجود حد أدنى من الاستهلاك، والدخل يقاس عليه مستوى معيشة الفرد، ويشار إليه بخط الفقر، حيث يصنف أي فرد يقع دخلة أو استهلاكه أقل من هذا الحد باعتباره فقيراً، ويمكن تصنيف مناهج قياس الفقر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه الرفاهية، ويستخدم أصحاب هذا الاتجاه معايير مإليه في قياس الرفاهية مثل: دخل الفرد وإنفاقه الاستهلاكي، وهو الاتجاه السائد في أدبيات الفقر (عيسى، 2009).

ويتطلب تطبيق هذا الأسلوب بيان مسوح إنفاق دخل الأسرة، ويعتبر الأسلوب الأنسب لأغراض وضع السياسات الاقتصادية المتعلقة بالدخول، كسياسات العمالة، والأجور، والأسعار والضرائب، والإعانات الاجتماعية، ويتضمن أسلوب خط الفقر هذا منظومة مؤشرات الفقر، والتي تشمل على خطي الفقر المطلق، والمدقع، نسبة الفقر، فجوة الفقر، وشدة الفقر، ومعامل جيني كما سيتضح تالياً.

الاتجاه الثاني: اتجاه إل "اللارفاهية" ويعنى هذا الاتجاه بدراسة المؤشرات الاجتماعية للرفاهية، مثل: التغذية، والصحة، والتعليم، ويركز على قضايا مثل: سوء التغذية أو غياب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرعاية الصحية أو الأمية، باعتبارها نتائج مباشرة لانتشار الفقر (أبو العينين، 2004)، ومن جانب آخر، انقسمت الاجتهادات حول تعريف الفقير إلى مدرستين:

- المدرسة المطلقة: وهي تضع حدا أدنى لمستوى الدخل الضروري الذي يجب على كل فرد إحرازه لتحقيق مستوى معيشي معقول – حد الفقر، ويصنف من دونه باعتباره فقيراً، وتحديد هذه المستوى هو حكم تقديري للباحث أو صانع السياسة.
- المدرسة النسبية: وهي تتعامل مع الفقر النسبي وعادة يتم ذلك بتعريف الأفراد الذين يشكلون أفقر 20–25 % من سكان مجتمع ما باعتبارها الفقراء، وبعض الدراسات في الدول النامية ترفع هذه النسبة حتى 50% من السكان. وعلى صعيد آخر، فإنه رغم بقاء الدخل الفردي المؤشر الأكثر انتشارا لقياس الفقر، فقد تزايدت أهمية مؤشرات الرفاهية الاجتماعية مثل: التغذية، والصحة، والتعليم، وهذا يعني بشكل عام إمكانية حدوث مفارقة بين حدوث زيادة في دخل الفرد، وتحقيق إنجاز في مجالات الرفاهية الاجتماعية (العذاري والدعمي، 2010).

منظومة مؤشرات الفقر:

1- **الفقر المطلق:** يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان، عبر التصرف بدخله، الوصول إلى إشباع الحاجات الأساسية المتمثلة بالغذاء، والصحة، والتعليم، والمسكن، والملبس والنقل، وفي الاقتصاد الإسلامي يسمى هذا المستوى بمستوى الكفاية.

2- **الفقر المدقع:** يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله، الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة، وهو ما يسمى في الاقتصاد الإسلامي بمستوى الكفاف، أي الحد الأدنى اللازم من الضروريات بما يتضمن استمرار الحياة، وبقاء أسبابها المعيشية (الفنجري، 1981).

وقد وضع البنك الدولي رقمين قياسيين يستندان إلى الحد الأدنى من الاستهلاك ، ومستوى المعيشة ، لقياس الفقر على المستوى العالمي بصورة خاصة على أساس أسعار الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1985 ، فالحد الأدنى للدخل هو 275 دولار للفرد سنويا ، وهو ما أسماه البنك بالفقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدقع، والحد الأعلى للدخل هو 370 دولارا للفرد سنويا لعام 2008 ، وهو ما أسماه البنك بالفقر المطلق .

3- **نسبة الفقر** : تعرف بأنها نسبة السكان تحت خط الفقر الى اجمالي السكان ، وهذه النسبة تقيس الأهمية النسبية للفقراء سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم على مستوى الأسر . (دنيا شوقي ، 1979)

4- **فجوة الفقر** : يقيس هذا المؤشر حجم الفجوة الإجمالية الموجود بين دخول الفقراء ، وخط الفقر أو مقدار الدخل اللازم للخروج من حالة الفقر إلى مستوى خط الفقر المحدد.

5- **شدة الفقر** : يقيس هذا المؤشر التفاوت الموجود بين الفقراء ، ويمكن حسابه باعتباره يساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوات الفقر النسبية للفقراء كافة .

6- **معامل جيني** : يستخدم هذا المعامل كمؤشر لقياس التفاوت في توزيع الدخل بين جميع السكان فقراء، وغير فقراء .

الفقر من منظور إسلامي

إن الفقر من وجهة نظر الإسلام يرتبط بالمستوى المعيشي للفرد الذي يرتبط بدوره بمستوى التنمية البشرية الذي هو بحد ذاته مفهوما ثقافيا، فإنه يمكن القول: إن الفقر ظاهرة ثقافية ولعل هذا ما يقف وراء وجهات النظر دون الإجماع على أي منها، وأن القرآن الكريم يتحدث عن الفقر والفقراء، وكذلك تفعل السنة الشريفة، ومع هذا لا يبدو لنا، فيما نعلم أن هناك مفهوما إسلاميا متفق عليه للفقر، مع الإشارة إلى إن هناك حديث عن الفقر، وأنواعه من خلال ربطه بتوافر حد الكفاية أو تحقيق المستوى المعيشي، حيث إن الجدول (2) يبن نسبة الجوع العالمي عام 2014 بالنسبة للدول الإسلامية.(عبد القادر ،الحايك،2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (2)

خلاصة دليل الجوع العالمي 2014 بالنسبة للدول الإسلامية

المستوى	مؤشر الجوع	عدد الدول
منخفض	أقل أو يساوي 4.9	16
معتدل	9.9 – 5.0	5
خطير	19.9 – 10.0	19
مقلق	0.29.9 – 20	7
مقلق للغاية	اكبر او يساوي 30	–
لا ينطبق	معلومات غير متوافرة	9

المصدر: دليل الجوع العالمي، 2014.

وبذلك يبين الجدول نسب الجوع في بعض الدول الإسلامية.

المطلب الثاني: واقع الفقر في دول العالم للفترة مابين 2000–2010:

تشير تقارير التنمية البشرية خلال العقد الأخير إلى مجموعة من الأرقام، والحقائق التي تشير إلى تراجع مؤشرات الأمان الاجتماعي (الفقر،الصحة،التعليم)في العالم اجمع،وكذالك على مستوى القارات والأقاليم ،والأرقام التالية ت انتخابها من تقارير التنمية البشرية نقدمها كمؤشرات على تراجع مستويات المعيشة والتعليم،والصحة،والأمن،وهي كما يأتي:

يبلغ عدد سكان الدول النامية 4.3 مليار – أي ما نسبته 61.4 % _ من أصل عدد سكان الأرض الذي بلغ في شهر كانون أول عام 2014 (7 مليارات) يعيش منهم ما يقارب 3 مليارات – أي ما نسبته 42.6 % – تحت خط الفقر وهو دولاران أمريكيان في اليوم، ومن بين هؤلاء هنالك 1.2 مليار _ أي ما نسبته 17% من سكان الأرض – يحصلون على أقل من دولار واحد يومياً، فالناتج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحلي الإجمالي لأفقر 48 دولة يقل عن الثروة التي جمعها أغنى ثلاثة أشخاص في العالم ، حيث

دخل مليار شخص أي ما نسبته _ 16. 6 % _ إلى القرن الحادي والعشرون وهم غير قادرين على القراءة أو التوقيع بأسمائهم ، فأقل من 1% مما يصرف في العالم سنويا على شراء الأسلحة كان كافيا لوضع كل الأطفال في مدارس في عام 2000.

وفي عام 2000 كان هناك (358) ملياردير في العالم يمتلكون ثروة تضاهي ما يملكه (2. 5) مليار من سكان العالم أي أنها تضاهي ما يملكه نصف سكان العالم (أسد، محمد مرهف 2003)، أما في عام 2000 كان هناك 840 مليون إنسان في العالم (ما نسبته 16.5%) يعاني من الجوع ، 2 مليار (أي ما نسبته 21.3 %) يعانون من سوء التغذية.

وتشير تقارير البنك الدولي إلى أن أكثر 1\6 سكان العالم يعيشون على أقل من دولار يوميا،وأن نحو 10 ملايين طفل (1.66 % من سكان الأرض) توفوا عام 1999 تحت سن الخامسة،غالبيتهم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها، وأن 113 مليون طفل لا ينتظمون في المدارس، ومقابل ذلك يبلغ نصيب الفرد في البلدان الغنية عشرة أضعاف نصيب الفرد في البلدان الفقيرة، وأعلنت (اليونسف) أن نحو 18 مليون طفل يعانون من الفقر في 27 دولة في أوروبا الوسطى،والشرقية وحدها رغم انتقالها إلى نظام اقتصاد السوق الحر (صافي، 2004). يشير تقرير الأمن الغذائي لعام 2009 أن كل أقاليم العالم زاد فيها عدد ناقصي التغذية خلال الفترة من عام 1995–1997 وخلال الفترة من عام 2004–2006.

ويوجد في المجتمعات النامية 800 مليون شخص –أي حوالي 16%من سكان العالم _ لا يحصلون على الطعام الذي يكفيهم، بينما نجد إن 500 مليون يعانون بصورة مزمنة من سوء التغذية وأن 17 مليوناً يموتون كل عام من أمراض لا شفاء منها (تقرير منظمة الصحة العالمية، 2009).

وتشير الدراسات إلي أن ما يقارب 3/1 السكان في الدول النامية يعيشون في حالة فقر مطلق، إضافة إلى إن 1.3 بليون إنسان في الدول النامية محرومون من الحد الأدنى لمياه الشرب (معهد دراسات التنمية في الأمم المتحدة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن 37%من سكان العالم الإسلامي يعيشون تحت مستوى خط الفقر أي ما يعادل 504ملايين شخص، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم 39%،وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون العالم الإسلامي.

وأكثر من (1.8)مليون طفل عام 2005ماتوا بسبب الجفاف الناتج عن الأمراض المرتبطة بالإسهال (ايسترلي، 2005).

حيث يوجد في البلدان النامية ما نسبته 33.3 % ليس لديهم مياه شرب آمنة أو معقمة صالحة للشرب والاستعمال، و25% يفتقرون للسكن اللائق، و20% يفتقرون لأبسط الخدمات الصحية الاعتيادية، و20%من الأطفال لا يصلون لأكثر من الصف الخامس الابتدائي، 20%من الطلبة يعانون من سوء ونقص التغذية (العيسوي، 2012).

و كثير من الباحثين في علم الاجتماع السياسي يعتبرون الفقر وسوء توزيع الدخل العالمي هما التحدي الأكبر الذي يواجه عالم القرن الواحد والعشرين، وأن هناك ما نسبته 1.2 إلى 1.3 مليار من البشر ما زالوا يعتبرون فقراء جداً، أي إنهم يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم. وإنه لو تم رفع خط الفقر قليلا فقط لوصلت نسبة الفقراء في العالم إلى ما يزيد عن الثلث (الفارس، 2001).

فبلغ عدد ضحايا الجوع في العالم اليوم الأكبر في تاريخ البشرية (1020)مليار وعشرون مليون شخص من الذين يعانون من سوء التغذية عام 2009 بزيادة100مائة مليون شخص بالمقارنة مع عام 2008، توزعوا في مناطق العالم منها: في آسيا 642 مليون شخص فقير فقط بزيادة 10.5%،وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 45مليون شخص فقير فقط بزيادة 13,5%،وفي أمريكا اللاتينية 53مليون شخص فقط وبزيادة 12,8%، أما المتطورة فقد بلغ عدد الفقراء 15 مليون إنسان بزيادة 15,4% عن عام2013 (تقرير التنمية البشرية،2013، الفصل الخاص بحالة الجوع والفقر في العالم).

وتشير الدراسات الصادرة عن اليونسكو وتقارير التنمية البشرية إن العالم يحتوي على مليار و300 مليون فقير بينهم (900) ألف امرأة، أي ما يعادل 70%من مجموع فقراء العالم، تشكل النساء نصف سكان العالم ويعملن 2/ 3 ساعات العمل ويأخذن 10/1 الأجور فقط ويحصلن على 1% من ثروة العالم فقط (المرشد،).

حيث يظهر التفاوت في الدخل بين أغنى بلد وأفقر بلد إذا ما علمنا انه عام 1820 كان الفرق1:3، وفي عام 1950 أصبح الفرق 1:35، وفي عام 1972 أصبح 1:44 وفي عام 1992 أصبح 1:72 وهكذا الفقر بازدياد واضطراد، وتبلغ نسبة متوسط الدخل في الدول الغنية إلى الدول الفقيرة 1:37 (الصافي، 2013).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– مؤشرات الأمن والاستقرار في العالم

يعد وجود مجتمع آمن ومستقر اقتصاديا هو الأساس الذي تقوم عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي توفر حالة الأمن الاجتماعي، وقد أوجدت بعض الجهات الدولية مقياسا لتقدير حالة الأمن، والاستقرار السياسي في الدول، ومن أبرز هذه الجهات هو معهد السلام والاقتصاد الذي وضع مؤشر Global Peace Index(GPI)، حيث يعتبر مؤشر السلام العالمي مقياسا رائدا في العالم للسلم، والاستقرار في مختلف البلدان، وهو يقيس حجم الصراعات المحلية، والعالمية، والسلام، والأمن الاجتماعي، إضافة إلى حجم التسلح العسكري في 153 بلداً، آخذاً في الحسبان 23 مؤشرا مختلفا. ووفقاً للدراسة الصادرة عن مؤشر السلام العالمي عام 2011 والتي يقوم بها معهد الاقتصاد والسلام فأنها تظهر هبوط مستويات السلم في العالم للسنة الثالثة على التوالي (معهد الاقتصاد العالمي).

وعكس مؤشر العام 2011 بشكل كبير تأثير الربيع العربي على ترتيب بلدان المنطقة، حيث شهدت ليبيا (143) اكبر تراجع من نوعه حيث هبطت 83 مرتبة، في حين حلت البحرين في المرتبة (123) حيث تراجعت 51 مرتبة وهو ثاني اكبر تراجع، أما مصر (73) فقد تراجعت 24 مرتبة،(معهد الاقتصاد العالمي).

كذلك أدت الاضطرابات الناتجة عن عدم الاستقرار الاقتصادي إلى هبوط مستويات السلم في اليونان (65) وإيطاليا (45) وإسبانيا (28) والبرتغال (17) وايرلندا (11)، وفي حين تراجع المستوى العام للسلم، (معهد الاقتصاد العالمي).

تشير أرقام مكتب الإحصاء الرسمي الأمريكي إلي إن حصة الأمريكيين بدون تأمين صحي قد ارتفعت من 15.3% إلى 15.8% بحيث ارتفع عدد غير المشمولين بالتأمين من 44.8مليون نسمة إلى 47 مليون نسمة مع انخفاض في نسبة الأشخاص الذين تغطيهم برامج عقود العمل أو الحكومة في هذا الإطار لقد ارتفعت أعداد ونسبة الأطفال غير المؤمنين من 10.9%

و8 مليون طفل في العام 2005 إلى 11.7%و8.7 مليون نسمة في العالم (2006) مع احتمال كبير جدا من إن يكون الأطفال الفقراء غير مؤمنين بنسبة (19.3%).

19% نسبة الأطفال الفقراء الذين لا يوجد لديهم تأمين صحي مقارنة بـــ 11.2% نسبة أمثالهم ممن هم ليسوا تحت خط الفقر، (معهد الاقتصاد العالمي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي في البلدان الصناعية والنامية

المعالجات القائمة في الدول الصناعية

إن التغير الحضاري، والاجتماعي المرتبط بالثورة الصناعية في القرن التاسع عشر والتقدم العلمي الكبير الذي اتسم به القرن العشرون جعل المجتمعات الحديثة تواجه كثيرا من القضايا، والمشكلات الجديدة، والمعقدة، والتي لم تعد الفلسفة التي تعتمدها النظم الاقتصادية قادرة على التعامل معها ومواجهتها بفاعلية، مما أدى إلى انكشاف وتراجع الأمان الاجتماعي واتساع الفوارق الاجتماعية الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد ؛ لذلك تولدت الحاجة إلى نظام من الرعاية له من البرامج، والتقنيات ما يجعله أكثر قدرة على التعامل مع الظروف المستجدة، والمشكلات المعقدة، وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بالسياسات الاجتماعية ؛ أو الرعاية الاجتماعية، ويربط الاهتمام بهذه الرعاية مع ما تفرضه الظروف المعاشة على الحكومات في توفير سبل الرعاية، والحماية لمواطنيها، كما أن تطور العلوم الطبيعية، والاجتماعية أوجد طرقا وأدوات لتشخيص المشكلات الاجتماعية، وكذلك أساليب جديدة للتدخل المهني لعلاج مشكلات مؤسسات الرعاية الاجتماعية للقيام بدور أفضل مع المحتاجين لخدمات الرعاية الاجتماعية.

وعند التعرض لنظم الحماية الاجتماعية التي تضعها الدول لحماية أفرادها من الأخطار اجتماعيا نجد أن هناك مصطلحات عديدة مختلفة ومتمايزة فيما بينها رغم توحد معانيها، وفي هذا الصدد حاولت بعض الدول العربية أن توحد بين هذه المصطلحات إلا أن نتائج تلك الجهود لم تتبلور بعد في صورة مصطلحات متفق عليها في القوانين العربية،(القاضي، 2011).

وتتميز مصطلحات الحماية الاجتماعية، حيث تستعمل بعض الدول مصطلح التقاعد، والبعض الآخر يستعمل مصطلح التأمين الاجتماعي، والبعض الثالث يستعمل الضمان الاجتماعي، كل المصطلحات تشير إلى نظام لحماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية للعوارض الاجتماعية ألاإرادية، ويستعمل مصطلح الحماية الاجتماعية social protection من قبل خبراء منظمة العمل الدولية للدلالة على أي نظام يهتم بحماية أفراد المجتمع في دولة بعينها، بغض النظر عن نوعه عند قيامهم بتقديم المساعدات الفنية لتلك الدولة، ويستعمل لفظ التكافل ليشمل جميع أنواع الحماية الاجتماعية بمعناها السابق الإشارة إليه، ويعرف التكافل: "بأنه ذلك النظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي تكفل فيه الجماعة آحادها"، وهنا ينبغي أن نعلم بأن التكافل ينقسم إلى فرعين أساسيين هما: الأمن والرعاية الاجتماعية (القاضي، 2011).

مفهوم السياسة الاجتماعية وأهدافها:

إن مفهوم السياسة الاجتماعية هو مفهوم نسبي، ومركب، وإشكالي، وحديث في آن معا حيث تبلور النظام، والمجتمع الرأسمالي ساهم بتسريع وتيرة ظهور هذا المفهوم السياسات الاجتماعية، وكذلك السياسة الاجتماعية يدرس تحت مسمى "المسألة الاجتماعية" التي تعكس العلاقات الصناعية الجديدة والمشاكل الاجتماعية التي نجمت عنها، وعن التصنيع، وأصبحت السياسة الاجتماعية، وفكرها هي مسألة مواجهة الآثار السلبية للتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية الجديدة، وما تتطلبه هذه المسألة من زيادة دور الدولة في تنظيم ظروف العمل، والصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، وغيرها.

إن السياسة الاقتصادية التي لا تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي في عملية التنمية سوف تكون سياسات مجزوءة ،وناقصة، فالسياسة الاجتماعية يجب أن تعالج الوجه الإنساني والاجتماعي للتنمية، وبالتالي فإن الاقتصاد الذي يخرج كثيراً من بلدان العالم من أزمتها، هو ذلك الاقتصاد ذو البعد الاجتماعي، أي الاقتصاد الذي يربط بين النمو، والرقي الاجتماعي، والديمقراطية بمفهومها الواسع: الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والسكن...الخ، لهذا فإن السياسات الاجتماعية يجب أن تستهدف إعادة دفع عجلة الاقتصاد عبر تحفيز الطلب الاستثماري والاستهلاكي، وعلى إنشاء فرص عمل، وتحقيق إعادة توزيع أفضل وأكثر عدالة للثروة بشكل يؤدي لتقليص الفوارق الاجتماعية، ومظاهر الفقر، والتهميش إن السياسة الاجتماعية هي جزء مكون ضروري لأي سياسة اقتصادية، التي لا يمكن دونها تحقيق أي نجاح اقتصادي سواء في مؤشراته الكمية أو النوعية، وعليه يمكن تعريف السياسات الاجتماعية بأنها:" مجوعة تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل، والمسكن، والملبس، والعلاج، وبخاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في إيجاد الأمن الاجتماعي للناس، الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان، إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي. وقد أصبحت الرعاية الاجتماعية في وقتنا الحاضر نظاماً أساسياً لا غنى عنه لأي مجتمع، بل إنه ينظر إلى تطور المجتمع بحسب تطور نظام الرعاية الاجتماعية فيه، وتبعا لذلك فإن من الملاحظ أن الدول الصناعية المتقدمة تتمتع بنظام رعاية اجتماعي متطور يلمس جوانب حياة المواطن في تلك الدول، ويمكن تعريف السياسة الاجتماعية أيضا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنها: مجموعة من التوجهات والإجراءات التي من شأنها تكريس مبدأ تكافؤ الفرص وتعظيم هذه الفرص لكل أفراد المجتمع حتى يحققوا ذواتهم من ناحية، ويشبعوا حاجاتهم الأساسية من ناحية اخرى،وهناك أهداف لمنظومة السياسات الأجتماعية بشكل عام وهي كما يأتي:

1- تخفيف البطالة والتهميش الاجتماعي.

2- تقليص هجرة العقول.

3- توفير الخدمات الصحية والتعليمية .

4- توفير السكن الملائم .

5- تحسين وتطوير مستوى المعيشة.

(تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي،2013).

المعالجات القائمة لتدهور الأمن الاجتماعي في الدول النامية

لقد تنامت خلال العقدين الماضيين الاهتمامات المحلية والدولية بقضايا الفقر، ومكافحته، وتوفير أنواع من الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة، والمحرومة في دول العالم الثالث، وذلك على أثر سياسات إعادة هيكلة العديد من اقتصاديات تلك الدول التي أوصت بها منظمات عالمية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، بغرض دمج اقتصاديات في إطار الاقتصاد الرأسمالي العالمي، وإسقاط كافة الحواجز التي تحول دون تحقيق هذا الهدف .

وعلى صعيد العالم العربي فإنه وبحكم عضوية الدول العربية في هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها، وبخاصة منظمة العمل الدولية، فقد تأثرت بالإعلانات، والاتفاقيات الدولية، وتعاملت مع الحماية الاجتماعية بما يتماثل والوضع الدولي،ومعظم دستور منظمة العمل العربية على المبادئ الخاصة بالحماية الاجتماعية. وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات كما قامت بعدد من الأنشطة منها (القاضي، 1993):

- إصدار موسوعة التأمينات الاجتماعية.
- إنشاء المركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخرطوم.
- وضع الإستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية.

كما طبقت مجموعة من السياسات الاجتماعية من اجل تحقيق الأمان الاجتماعي في الدول العربية، ومن أبرزها نظام الضمان الاجتماعي، حيث يعتبر نظاماً اقتصادياً يستند على مبدأ تأمين الحماية من الفقر والمخاطر لكافة الأفراد عن طريق الاتحاد، والتكافل، وبما يحقق الأمن الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية أحد الدول العربية التي خاضت التجربة في مجال الأمان الاجتماعي،فوفرت منظومة أمان اجتماعي تتمثل واجباتها بتقديم العون، والمساعدة للفقراء والمحتاجين، وبالتالي فإن الحكومة قامت بالعديد من الإجراءات التي تستهدف توفير الحماية الاجتماعية للسكان خاصة إن تناغم مكونات الحماية الاجتماعية مع بعضها البعض يقود إلى الثبات في مواجهة أية تغيرات اقتصادية، بخاصة إذا ما أدركنا أن الحماية الاجتماعية ماهي إلا مجموعة السياسات العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد، والأسر من مواجهة المخاطر الاجتماعية والتقليل من أثرها، وهي تهدف إلى حماية الإفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها، والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين إفراد المجتمع. بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ومن أدوات الحماية التي تعمل في إطارها شبكة الأمان الاجتماعي في الأردن ما يأتي:

1- التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات.
2- تقديم مساعدات مالية مباشرة سواء متكررة أو استثنائية كصندوق المعونة الوطنية.
3- تقديم مساعدات استثنائية كصندوق الزكاة، والهيئة الخيرية الهاشمية.
4- تقديم قروض صغيرة مستردة تستهدف تعزيز إنتاجية الأسر الفقيرة من خلال تمويل مشاريع صغيرة مولدة للدخل المستدام لتلك الأسر، كصندوق التنمية والتشغيل.
5- برامج حكومية تستهدف الارتقاء بمستوى خدمات البنية التحتية، كإنشاء المرافق الصحية والمدارس، وتحسين الطرق، وشبكات المياه، والاتصالات، والمواصلات، والمياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي التي من شانها تحسين نوعية الحياة وجودتها.
6- إضافة إلى المبادرات الملكية التي تستهدف توفير مساكن لمن لا مأوى لهم في البوادي، والأرياف، ومختلف مناطق المملكة، وتحسين الخدمات المقدمة لهم.

وقد وضعت الحكومة قانوناً جديداً للضمان الاجتماعي يهدف إلى ضمان مزيد من العدالة الاجتماعية، فقد تضمن القانون الجديد إصلاحات تهدف إلى تضييق الفجوة بين الرواتب التقاعدية لصالح الطبقة الفقيرة والحد من حالات استشراء ظاهرة التقاعد المبكر، واقتصاره على فئات محددة، مثل فئة العاملين في المهن الخطرة، وتم أيضاً استحداث تامين الأمومة والذي سوف يسهم في تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل، وتوفير الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهن، حيث يتكفل التامين بمنح الأم العاملة راتبا أثناء فترة إجازة أمومتها،(طشطوش،2013).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الاقتصاد الإسلامي والأمن الاجتماعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

موقف الاقتصاد الإسلامي من الأمن الاجتماعي

الأمن الاجتماعي في ضوء القرآن والسنة ومقاصد التشريع:

أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل سعادة البشرية في الدارين ، الدنيا والآخرة، ولتبين لهم طريق الخير والهدى، وتحذرهم من طريق الغواية والضلال وتأمرهم بالمعروف وأتباعه ، وتنهاهم عن المنكر وعدم الانسياق خلفه، وتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث، و من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس للإنسان التي أخذت اهتمام وعناية فائقة من قبل الشريعة الإسلامية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فمن اعتدى على إحدى هذه الضروريات أقيمت عليه الحدود والعقوبات التي تردعه وتزجر غيرة من أن يعتدي على حرمات الله عز وجل وحقوق البشر، ولذا فان الشريعة الإسلامية جاءت بما يحفظ الأمن ويحقق السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة، حيث أكدت على مبدأ العدالة الاجتماعية بنبذها لمظاهر الاستغلال كافة، وسعيها إلى تحقيق التوازن بين حاجات المجتمع والفرد للوصول إلى مجتمع سعيد آمن، مجتمع يشعر الجميع في ظله بالعدالة والمساواة وبتحرر من الظلم، لأن جوهر العدالة الاجتماعية تحرير الإنسان من الظلم الاجتماعي بإرساء دعائم المساواة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

الأمن الاجتماعي في ضوء القرآن الكريم

للإسلام نظرته الشمولية للأمن لاستيعابه كل شيء مادي ومعنوي، فالأمن يشمل كل نشاطات وحاجات الإنسان في حياته، بل هناك أنواع كثيرة من الأمن الفكري، والأمن الغذائي، والاقتصادي، والأمن الإعلامي، والداخلي، والأمن الخارجي، والأمن المروري ،والأمن الصحي، والأمن الاجتماعي، وأهمية المبادئ الإسلامية لتحقيقه،وهناك آيات قرآنية كثيرة جدا تتحدث عن الأمن بنظرة شمولية وسوف نورد في هذه الدراسة بعضا منها .

قال تعالى:

(مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً) (المائدة 32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)(قريش3).

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)(آل عمران 103).

(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)(الحج 41).

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(المائدة 2).

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(ال عمران 110).

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(النور 19).

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)(البقرة 143).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)(النساء 59).

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(المائدة 38).

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(المائدة 33).

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(التوبة 60).

(وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)(النحل 112).

فهذه الآيات وغيرها الكثير في القران الكريم ،تدل على ضرورة الأمن الاجتماعي وبمفهومه الشامل لجميع جوانب الحياة ، ومدى تأثيره على الفرد والجماعة،وانه يعد أحدى الركائز الهامة للحياة الإنسانية ، فالفرد يهمه أن يعيش آمناً في حياته،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشعور بالأمن من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها أبداً. وتدل أحداث تاريخ البشرية بأن العمل لا يثمر، والحضارة لا تزدهر، ولا ترتقي ،والرخاء لا يعم، ولا يسود والتقدم لا يطور إلا في ظلال الاستقرار، ولا استقرار بغير أمن وأمان. ذلك أن الأمن هو الإحساس بالطمأنينة والشعور بالسلم والأمان، وهو مقياس تقدم الأمم والشعوب، وبدون الأمن لا تستقيم الحياة، ولا تقر العيون، ولا تهدأ القلوب.

والأمن نعمة عظيمة من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ول تحصى كما قال تعالى: **(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا * إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)** (النحل، آية 18).

لذا فقد ركز القرآن الكريم على موضوع الأمان بشكل عام، وعلى الأمن الاجتماعي تحديداً؛ لأنه أساس كل أنواع الأمن، فإذا كان المجتمع مستغرا كانت كل نواحي الحياة تسير وفق منهجية صحيحة مستقرة، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تحدثت عن موضوع الأمن والأمان في المجتمع، ويعتبر القرآن الكريم من أهم المراجع التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد وبيان مفهوم الأمن، لما فيه من آيات كثيرة تحمل هذا المعنى العميق.

ومفهوم الأمن في القرآن الكريم شمولي، ودليل شموليته هو احتوائه على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: حفظ الدين ،والنفس، والمال، والعقل، والعرض، ولقد عبر الله عز وجل عن حاجة الإنسان إلى الأمن في أكثر من موضع من القرآن الكريم وجاء بصيغة متكاملة وبمناسبات كثيرة، والأمن تكليف من الله حيث يقول تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** **(المائدة، آية 8)**. ووجه الدلالة فيها: أن هذه الدعوة هي توجيه رباني، لإقامة علاقات طيبة، وحسنة بين الناس، وإصلاح ذات بينهم، وإغاثة الضعيف وإنصاف المظلوم وإغاثة الخائف ونجدة الملهوف، ونصرة الحق، وردع المجرم، فالحياة لا تهنأ بغير أمن والفرد لا يرتاح نفسيا واجتماعيا بغير أمن، فإذا ساد الأمن اطمأنت النفوس وانصرفت إلى العمل المثمر والارتياح.

كما أنها تعني أن الأمن هو مسؤولية الجميع في المجتمع، وعلى اختلاف مواقعهم، فالأجهزة الأمنية تقوم أساسا لمنع الجريمة، والحفاظ على الأمن، وفي الوقت نفسه فإن المؤسسات التربوية والاجتماعية المختلفة، خاصة المدارس، والمعاهد، والجامعات تقع عليها أيضاً، بالإضافة إلى وظائفها الأساسية في التعليم، مسئوليات أمنية، ترتبط بالتوعية والتربية والتوجيه لمنع الجريمة بشتى أنواعها، والحفاظ على أمن الفرد والمجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من أوضح ما قيل في هذا الأمر، مقولة ابن خلدون الشاملة "في إن الظلم مؤذن بخراب العالم "... وإن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من إن غايتها ومصيرها انتابها من يديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان العقود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله في جميع أبوابها. وان كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته. والعمران ووفورة ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعى الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وعائدين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال واذعر الناس في الآفاق من غير تلك الايالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد ضرورة" (ابن خلدون، 2004).

فالقران الكريم مليء بالشواهد الدالة على العناية بمسالة الأمن بخاصة أمن المجتمع، لأنه شامل لكل أنواع وإشكال الأمن الأخرى.

الأمن الاجتماعي في ضوء السنة النبوية

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الأمن الاجتماعي في حديث جامع مانع يعتبر من أصول الأحاديث النبوية الشريفة، ولعله أجمعها، وأصرحها، في باب الحوائج الأصلية، وهو دلالة، وحجة قاطعة لضرورة تامين الحقوق الإنسانية للفرد، والمجتمع، حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من أصبح منكم آمنا في سربه ومعافى في جسده، عنده قوت يومه، كأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" (الترمذي، سنن الترمذي،د،ت،كتاب الزهد،باب ماجاء في الدنيا4-5).

ومن المعلوم إن مقدار الحد الضروري للحياة، هو تحصيل حد الكفاف من الضروريات (الحوائج الأصلية/ الحاجات الأساسية)،التي تحفظ بها النفس من الجوع ،والمرض، والموت – وأولها وأهمها القوت.

وهذا يعني بالضبط ضمان توفير المستوى الأدنى من ضروريات الحياة لكل إنسان، والذي يعني بدوره ضمان المستوى الواجب تحققه للأمان الاقتصادي، والاجتماعي، خاصة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظروف الغلاء، والكوارث البشرية، كالنزاعات الأهلية، والحروب أو الطبيعية كالجفاف، والمجاعات – من مدخل الحوائج الأصلية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن توفير هذه والمسكن والصحة ونحو ذلك ؛ كما يدل على ذلك الحديث الشريف الكريم ؛ ى فقوله صلى الله عليه وسلم:"من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في بدنه عنده قوت يومه " فهذا الحديث فيه ترتيب لسلم الأولويات التي لا بد للإنسان من الحصول عليها؛ كأمن الإنسان على نفسه وأسرته وكذلك حصوله على الغذاء والمسكن والملبس والصحة ؛ أي توافر أسباب وأساسيات الحياة الكريمة.

وهنالك المزيد من الأحاديث الشريفة التي تؤكد على ضرورة توفير السبل المثلى لتحقيق الأمن في المجتمع ومنها:

- قوله عليه الصلاة والسلام:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. (صحيح مسلم،2)، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هذا تأكيد على قيمة وأهمية التكافل الاجتماعي بين الناس ودوره في ترسيخ الأمن الاجتماعي.
- وكذلك ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه" ووجه الدلالة: يؤخذ من قول ابن حجر والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة في الدنيا مندوب إليها ((ابن حجر، د.ت).
- وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إقامة حد خير من مطر أربعين ليلة"، وهذا يعني أهمية وقيمة إقامة الحدود وإنزال العقوبات الرادعة بمن يحاول أن يخل بأمن المجتمع استقراره.

ومن المهم ذكره أن السنة النبوية ما جاءت إلا رحمة للعالمين ، ولتحقيق أمن الأفراد، والمجتمع، وتوفير سبل الأمن والأمان، لهم ليتفرغوا لعبادة الخالق جلا وعلا.

الأمن الاجتماعي في ضوء مقاصد التشريع

إن مقاصد الشريعة قد قسمت إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات، وعند التمعن بمفهوم الأمن الاجتماعي فإننا ندرك أنها تشمل على الأقسام الثلاثة، الضروريات، والحاجيات، والتحسينات التي تحيط بحياة للإنسان في هذه الدنيا التي يحرص عليها، وحرصت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة عليها إيجاداً ورعاية وحفظا، وبقاء (أبو الحاج،حسام إبراهيم،ص35). ويتجلى تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام من خلال ماجات به الشريعة بوجوب حفظ الضروريات الخمس الإنسان وهي: دينه، ونفسه، وعرضه، وعقله، وماله، ومن اعتدى على هذه الضروريات كان عرضة للعقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة، ونظرا لأهمية الأمن في حياة الإفراد والمجتمعات فقد أولى الإسلام عملية حفظه، وصيانته عناية فائقة، فأحاطه بالضمانات، وعمل على إيجاد، وتحقيق مقوماته، ولم يقتصر في رؤيته أو منهجه على مقوم دون آخر وذلك لتكون متكاملة، فان الأمن الاجتماعي والاطمئنان على توافر وسلامة مقومات الإجماع البشري والعمران الإنساني، الذي ينفي عن الحياة الإنسانية عوامل الخوف والروع والفزع جميع ذلك، قد سلكته الرؤية الإسلامية في عداد (الضروريات) و(الحاجيات) لا مجرد "الحقوق" أو "الكماليات) ثم جعلته "الفريضة "التي تترتب على إقامة فرائض الدين وشعائر العبادات. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، لان نظام الدنيا لنظام الدين، (ابن عاشور، 1999، ص200-218).

وبناء على ذلك فإن التصور الإسلامي للأمن الاجتماعي، والاقتصادي المؤدي للأمان والراحة النفسية للمجتمعات ينتظم في ثلاث دوائر، أولها تبدأ من الفرد، من خلال حثه على العمل، والبذل، والنشاط حيث مجد الإسلام قيمة العمل، وجعلها أساس التقويم، وضرب لنا الأنبياء وفي مقدمتهم رسولنا الكريم- صلى الله عليه وسلم- المثل الأعلى في مزاولة المهن الشريفة، والسعي للعمل، أما الدائرة الثانية هي دائرة المجتمع إذ حث الإسلام جميع أفراد المجتمع على التعاون والتكامل فيها بينهم، ويتم ذلك عن طريق جبري كالزكاة أو طوعي كالصدقات، والدائرة الثالثة هي الدولة والتي يفترض فيها إن ترعى شؤون سكانها بغض النظر عن النوع والعرق والدين. وفيما يلي بيان ذلك (ابن عاشور، 1999، ص200-218):

الإطار الأول: (الفرد) الاهتمام بالفرد وإصلاح أحواله:

اهتم الإسلام بالفرد اهتماماً كبيراً، وذلك قبل ولادته باختيار الأم الصالحة التي تقوم على تنشئته وتربيته حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (فاظفر بذات الدين تربت يداك) (سنن النسائي، ج6، ص68،حديث حسن)، وحضانته، والعطف عليه بحنان ورحمة، وعند بلوغه تتم تربيته التربية الإسلامية التي تزكي نفسه، وتقوم أخلاقه، وتغرس فيه عقيدة التوحيد، والتعلق بالله خالقه، والتأسي بنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم –فينشأ على المحافظة على العبادات التي تربطه بخالقه عز وجل، فيقوى بذلك الوازع الديني لديه، ويزيد إيمانه، فيخشى الله تعالى في السر والعلن، والظاهر والباطن،وتزكو نفسه،وتعلو همته ويرتفع عن الدنايا فلا يقدم على ارتكاب إي جريمة خوفاً من الله وطاعة له، فالإسلام يوجد المناخ المناسب للفرد الصالح الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحب الخير ويكره الشر ويبتعد عن الجريمة، ويحترم حقوق الآخرين ومشاعرهم،ويربي الفرد على التعلق بالله وخشيته وتقوه،حيث إن ضعف الإيمان بالله هو السبب الأكبر في الجريمة واختلال الأمن،(طشطوش،2013).

الإطار الثاني: (المجتمع) ويتجلى من خلال:

- **التكافل الاجتماعي:**

إن من شمولية التشريع الإسلامي هو إيجاب التكافل، والتعاضد بين أبناء المجتمع المسلم يحمل بعضهم بعضا، ويعين القادر منهم الضعيف، ويعطف القوي على المسكين، والعاجز، واليتيم، والأرملة، ولذلك جاءت تشريعات الإسلام بما يكفل الوفاء باحتياجات هؤلاء الضعفاء والمساكين من إخوانهم القادرين والموسرين، حيث يعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده، وقد حضت آيات القران الكريم على التكافل، والتعاضد بغية تحقيق الأمان الاجتماعي للفرد والجماعة، ومنها قوله تعالى: **(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)** (الذاريات، آية 19)، ووجه الدلالة: في هذه الآية هو أن الأغنياء يقع عليهم واجب إشراك إخوانهم الفقراء، لذا فإن هذه الآية دليل على وجوب أداء الزكاة من أجل سد حاجة المسلمين، وتجسيدا لصورة التكافل والتضامن فيما بينهم.

هذا وقد فرض الله سبحانه وتعالى حقوقا كثيرة في أموال القادرين لمجتمعهم، ووعدهم بمضاعفة الأجور، وحث على الإنفاق في سبيل الله، وما ينفع المجتمع، فدعا إلى توقيف الأوقاف وواجب الوفاء بالكفارات والنذور والوصايا وزكاة الفطر،ودعا إلى الإنفاق بوجه عام لما فيه خير المجتمع ويؤدي إلى تماسكه وترابطه،(مقال مقومات الأمن في الشريعة الإسلامية).

- **الدعوة إلى الخير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام الأمان لجميع الأمم، وما تركت أمة ذلك إلا هلكت، وقد بين الله تعالى إن أمان هذه الأمة في التزامها بهذا الحبل المتين، لكي تنجو من الهلاك، قال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَاسِقُونَ...)(آل عمران، آية 110)، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: هو إن الدعوة إلى الخير هو سبب من أسباب الاستقرار، والأمان الاجتماعي، وإن النهي عن المنكر هو صمام الأمان لهذه الأمة، ولا يمكن أن يتحقق الأمن الاجتماعي بكل تفاصيله الأمن خلاله، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو عبارة عن الحصن الواقي الذي يحمي المجتمع من الانحلال والفساد، ولحماية الدين والأخلاق، وبه يرتقي المجتمع نحو الخير والفلاح في الدنيا والآخرة (الشدي، 1425هـ، ص12).

الإطار الثالث: (إصلاح النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع:

أ- **النظم الاجتماعية:** حرصت الشريعة الإسلامية على تماسك المجتمع وترابطه، فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين الناس، وذلك من أجل حفظ المجتمع والأسرة،لأن أمنها واستقرارها يؤدي إلى سيادة الأمن الاجتماعي في الأمة كلها.

ب- **النظم الاقتصادية:** اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي، حيث إن المال هو قوام الحياة، قال تعالى **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** (النساء،آية 5)، والآية تدل على ضرورة الحرص على المال لئلا يقع في أيدي من لا يحسن استخدامه، فيحوله إلى أداة إضرار بالمجتمع، وقد نظمت الشريعة الإسلامية المعاملات الاقتصادية، فحرمت الربا، قال تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** (البقرة، آية 275) ووجه الدلالة هنا هو أن أكل أموال الناس بالباطل، والغش الفاحش، والاحتكار، والميسر، والمتاجرة في المحرمات؛ هو مما يفسد حياة الناس ويضر بهم، وأمرت بالسماحة، والتيسير على الناس، والصدق في المعاملة حيث روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" (صحيح بخاري،2)، كما دعت الشريعة إلى الوفاء بالعقود، وتوثيق العهود والإشهاد عليها كالدين، والرهن، وغير ذلك مما يحفظ الحقوق المالية، ويجنبها التنازع والخصام، يقول تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**(البقرة، ، آية 282)، حيث إن من أسباب الجريمة هو التخاصم أو التنازع بسبب الأموال أو الظلم وجحد الحقوق المالية، فينتج عنها الحقد والانتقام، كما قال تعالى: **(وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)** (البقرة، آية 177) ووجه الدلالة هنا هو: أن الوفاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعهد يساهم باستقرار المعاملات بين الناس، وتقليل نسبة الخلافات الناجمة عن الغدر والخيانة،(مقال مقومات الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية).

كما دعت الشريعة إلى الزكاة والصدقات، لأنها سبيل إلى القضاء على الفقر، حيث إن أول مصارف الزكاة هم الفقراء، والمساكين، قال تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** (التوبة، آية 60)، وإطعام الطعام والنذور، والهبات، والأوقاف، والوصايا المالية التي تنفع المجتمع، حيث يقول تعالى: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)**(آية7)، ووجه الدلالة هنا: بالنذر، وإطعام الطعام، والتصدق على الفقراء هو من أسباب التكافل والتضامن وتقليل الفقر في المجتمع المسلم، وهو مدح من الله تعالى للمؤمنين الذين يقومون بمثل هذه الأفعال الحسنة ،(طشطوش،2013).

ج- **النظام السياسي:** ينفرد الإسلام بنظام سياسي مميز، تسوده المحبة، والإخلاص بين الحاكم والمحكوم، مهمته حماية، وحراسة الدين، ورعاية مصالح المسلمين، والعدل بين رعيته، كما قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (صحيح البخاري،ج2)، فالتلاحم بين الحاكم ورعيته، والتعاون على إقامة شرع الله في أرض الله هو من خصائص النظام السياسي الإسلامي، فالحاكم له حق الطاعة في غير معصية الله، ومناصرته، والنصح له، ومقاتلة من بغى عليه، وتعدى عليه، وعليه واجب النصح للرعية، والعدل بينهم بإقامة شرع الله فيهم، وحمايتهم من كل ما يهددهم، ويهدد بلادهم من أخطار، وإقامة الشريعة وحدود الله والانتصاف من الظالم للمظلوم، قال تعالى: **(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)** (الحج، آية 41). ووجه الدلالة هنا هو أن الدولة في الإسلام عليها واجبات كثيرة، أبرزها الواجبات الاقتصادية بموازاة الجوانب الأخرى، وفي هذا المقام يحسن بنا أن نعرض لهذه الواجبات والتي تتمثل بما هو آتٍ (كنعان، 2000):

1- إنشاء المشروعات والمرافق العامة وإدارتها.

2- مراقبة تطبيق القواعد الاقتصادية الإسلامية، كمنع الربا، والاحتكار، والغش، ومراقبة الأسعار والأسواق، ومنع بيع السلع الضارة، والمحرمة، وغيرها.

3- التدخل في توزيع الثروة، وإعادة توزيع الدخل.

4- وضع السياسات المالية، والنقدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- مراقبة الأجور. والأسعار، وتحقيق التوازن بينهما حماية للمستهلك.

6- فرض الضرائب وجبايتها.

7- إقامة المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية، أم الزراعية سعيا لمنع الأمة من الاعتماد على غيرها، وخضوعها اقتصاديا للآخرين،(كنعان ،2000).

إن قيام الدولة بوظائفها الاقتصادية يمكنها من القيام بوظائفها في المجالات الأخرى السياسية، والاجتماعية، لأن الحفاظ على الأوضاع الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية يساهم في تنفيذ سياسة الدولة العامة.

موقف الإسلام من المعالجة الوضعية لتدهور الأمن الاجتماعي

ينبع موقف الإسلام من المعالجات القائمة حاليا لقضية الأمان والضمان الاجتماعي من نظرته الشمولية والعميقة لموضوع الرعاية الاجتماعية، حيث يرى الإسلام بأن الضمان الاجتماعي، وتأمين كافة مستلزمات الحياة الكريمة، والرفاة الاجتماعي يجب أن يشمل كافة الرعايا في الدولة حتى من غير المسلمين، والشواهد على ذلك كثيرة سنذكرها في معرض التفصيل في هذا الموضوع، فالضمان في الإسلام هو ضمان شامل لرعايا الدولة المسلمة، ولمن أقام بدارها كالتزام مبدئي أصيل غير مشروط إلا بشرط واحد وهو الحاجة الإجبارية (السبهاني، 2010) فالضمان في الدولة الإسلامية يعني ضمان توفير المستوى الأدنى من ضروريات الحياة لكل إنسان؛ والذي يعني بدوره ضمان المستوى الواجب تحقيقه للأمان الاجتماعي والاقتصادي، وان توفير هذه الضروريات، ما هو في الواقع إلا ضمان وتأمين لحقوق الإنسان الأساسية في الغذاء، والمسكن، والملبس، والصحة، ونحو ذلك؛ كما دل على ذلك الأحاديث الشريفة سالفة الذكر.

إن من أهم وظائف وواجبات الحكومة الإسلامية، وسياساتها في الأمن الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع اثنان: الإغاثة (تقديم العون والمساعدة)، والتنمية (عمارة الأرض).

أما الإغاثة فهي من التقاليد الإسلامية الأصلية للحكومة الإسلامية في إدارة الكوارث. يراه المرء واضحاً في أمثلة، ووقائع تاريخية كثيرة، أظهرها في سياسة عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ في إدارة عمليات الإغاثة الكبرى سنة 18 للهجرة، وكذلك في إدارة الوزراء العظام لأزمات المجاعة بمصر وغيرها،(طشطوش،2013).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر قضية تقديم المساعدة والرعاية الاجتماعية والاقتصادية أمر واجب أداءه على الدولة حيث يقع على عاتقها واجب صيانة الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي (الغذائي) للناس، في البلد ككل أو ثمة إقليم فيه؛ وذلك مما هو عند علماء الفكر الإسلامي. ومنها:

ما قاله الإمام الجصاص (1987) على أنه" يجب على الحكومات، أن تفعل من حزم الرأي، وحسن السياسة، والتدبير، ومن تسخير الإمكانات، ما يمكنها من إدارة كوارث الجفاف، والمجاعات بنجاح وإغاثة الناس من الهلاك جوعا على النحو المطلوب شرعا، وعرفا، وأخلاقا، ولها في تجارب وخبرات الأمم الماضية دليل وعبر، وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف عليه السلام، وحفظه للأطعمة في سني الجدب، وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن الأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا خافوا هلاك الناس من الجفاف".

ثم إن للإمام أبو عبيده ابن سلام (1988) نصوصاً واضحة، تدل بموجبها على أن لأهل البادية في أزمنة الجدب والمجاعة، حقاً ثابتاً من حقوقهم على الدولة الإسلامية؛ كما أشار بجلاء إلى ذلك بقولة:"....أو تصيبهم – أهل البادية – الجوائح، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة – الفاقة الشديدة – في الأمطار والأرياف، فلهم في المال – العام – المغوثة والمواساة...".

أما من حيث عمارة الأرض أو التنمية، فالقول فيه إنه لما كانت الإغاثة أولى واجبات الحكومة، والمجتمع في أوقات الجوائح، وسنين الشدة، لإنقاذ العباد من الغلاء والوباء والجوع، كما جرى ذكره سابقاً. لا جرم أن عمارة الأرض، والتي هي "نقيض خرابها"، (أو التنمية بالمصطلح الحديث)؛ أولى بالوجوب؛ وهو مبنى على قوله تعالى: **(وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)** (هود، آية 61)، ومن أصح الوجوه وأنسبها لهذا المبحث، المستنبطة من الآية الكريمة، والدالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية "

كما إن عمارة الأرض إحدى الغايات التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان وهي: العمارة، وهما وظائف الخلافة التي من أجلها خلق الإنسان على هذه الأرض. وفي هذا الصدد يجدر إثبات ما قاله الراغب الأصفهاني في كلامه عن (ما لأجله أوجد الإنسان): "... فالفعل المختص بالإنسان ثلاثة: عمارة الأرض المذكور في قوله تعالى: **(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)** (هود، آية 61) وذلك تحصيل ما به تزكية المعاش لنفسه وغيره؛ وعبادته المذكورة في قوله تعالى **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** (الذاريات، آية 56) وذلك هو الامتثال للباري تعالى في عبادته في أوامره ونواهيه؛ وخلافته المذكور في قوله تعالى: **(وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)** (الأعراف، آية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

129) وغيرها من الآيات، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه وتعالى على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة. ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس في الحكم والإحسان والفضل، والقصد منها أن يبلغ بذلك إلى جنة المأوى وجوار رب العزة تبارك وتعالى وقد ذم الذين تركوا هذه الفضيلة: **(إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)** (الفرقان، آية 44).هذا في وجوب عمارة الأرض من حيث النص (الأصفهاني، 1999).

إن عمارة الأرض وسياستها هي أساس حياة الناس ومعاشهم، مجتمعين وفرادى، وقوامها تأمين الحوائج الأساسية وتمكين عموم الناس من تحصيلها: "... وأما عمارة الأرض والقيام بما فيه تزجيه حياة الناس، وصلاح معاشهم، فالإنسان الواحد من حيث لم يكف أمر معاشه بانفراده مأكله وملبسة ومسكنة وليس له سبيل إلى ثباته في الدنيا (وبقائه حياً) إلا بما يسد جوعته، ويستر عورته، ويقيه من الحر والبرد، لم يكن له من بد من تحصيل ذلك من المباح له، ولذلك قال الله تعالى: **(إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ)** (طه، آية 118)، وهذا في وجوب عمارة الأرض ووظيفتها من حيث النظر،على وجه الإجمال،يقول الإمام القرافي::"أحوال الأمة والنظر في مصالح آمنة فإنه من أهم فروض الكفاية" (القرافي، د.ت).

يضاف لذلك إن موقف الإسلام للضمان الاجتماعي يستند على موضوع هام ألا وهو عدالة التوزيع للدخول والثروات بين الناس، حيث قدم الإسلام منهجية للتوزيع عز نظيرها في الماضي والحاضر تقوم على وجوب حصول كل فرد من إفراد الدولة على نصيبه العادل الذي يستحقه من الدخول والثروات المتحصلة.

ولا شك إن العدل هو أساس تحقيق الأمان الاجتماعي للناس،وهذا روح ما قرره الإمام القاضي أبي يوسف، في نصيحته الأخلاقية الاقتصادية العميقة لأمير المؤمنين هارون الرشيد رحمهما الله، في مقولته" (البركة مع العدل): " وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب" (أبو يوسف، د.ت).

حيث يتضح لنا الاهتمام العظيم بقضية الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، وذلك في كافة مصادر الشريعة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكذلك الحال في مقاصد التشريع وأقوال الفقهاء وتقريراتهم، وهذا كله يأتي كإشارة هامة على اهتمام الإسلام بقضية تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي الذي هو أساس انتظام الدين والدنيا معا، وذلك من خلال توفير المنهج الذي رسمته الشريعة بعيدا عن تقريرات النظم الاقتصادية الوضعية، والتي تسير وفق عقائد فاسدة ليس لها هم إلا تكديس الأموال ونهب الخيرات والثروات على حساب الإنسان وكرامته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي

أن هناك مؤسسات في الاقتصاد الإسلامي لها دور كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي وهي كما الأتي :

1- بيت مال الزكاة ودوره في الأمن الاجتماعي

قدم الإسلام عددا كبيرا من المؤسسات والآليات التي تساهم وبشكل فاعل في تحقيق الأمن الاجتماعي، والاستقرار النفسي، وذلك من خلال ما توفره من تكافل، وتضامن، وعدالة اجتماعية عز نظيرها في أي نظام آخر، وذلك لأنها من عند العزيز العليم، فقد أوجد الدين الإسلامي الحنيف عددا من أشكال العطاء الديني لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع في الإسلام، ومن بينها: الزكاة، والصدقة. والوقف ،والكفارات، والنذور، وغيرها لضمان الحياة الكريمة للفرد، وتحقيق سعادته، وبقائه في إطار من المودة ولأمن والوحدة، والسلام.

وتعد الزكاة التي جعلها ديننا الإسلامي فريضة لا تقدم تطوعا، بل إلزامية للتكافل بين القادرين والعاجزين، وجزءًا من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، تقوم على نقل المال من مستنكف إلى محتاج، وهي بذلك تحمل معنى اجتماعياً عظيماً ،(طشطوش ،20013).

الفرق بين الزكاة والضريبة

الزكاة: هي أمر من الله تعالى، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن ثم فهي عبادة خاصة بالمسلمين تتمثل في صورة تصرف مالي، وتتسم بالدوام، والثبات، والصواب، حيث لا تتبدل أحكام الله بتبدل الظروف زمانا ومكانا، وهي لهذا لا تستخدم لأهداف موقوتة، وإنما تحقق بها أهداف ثابتة روحية ومادية،(طشطوش ،20013).

أما الضريبة: وهي مبلغ نقدي تجبيه الدولة جبراً عن الأفراد الطبيعيين أو المعنويين دون مقابل خاص بهم، فنظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطيء، لأنه نظام من عمل البشر تتغير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكامه بتغيير الظروف زماناً ومكانا، وتتحقق به أصلاً أهداف مادية بحتة،(طشطوش ،20013).

ومن أبرز الفروق بين الزكاة والضريبة إن الحكم في كل ما يصل بالزكاة يرجع إلى رب العباد، بينما يرجع البشر الحكم في كل ما يتصل بالضريبة إلى مصلحتهم، ويأتي هذا التقدير عن فكرهم المتطور.

ومن هنا فإن الزكاة تتصل بالعقيدة سواء عرف حكم الله فيها، أو لم يعرف، وتلك هي الطاعة بعد الإيمان، وهو أمر يختلف كل الاختلاف عما في علم الضريبة.

والواقع أن الفرائض الإسلامية لا تقتصر على الزكاة، بل تتعداها إلى الجزية والخراج والعشور، ويعني ذلك أن الزكاة ليست وحدها كمورد مالي، وإنما يمكن أن يضاف إليها موارد أخرى إذا كانت هنالك حاجة إلى ذلك، وبالتالي فإنه لا يمكن معاملة الزكاة كشأن عام – مثل الضريبة – لأن في الأمر مسؤولية شخصية للمزكي، ولا يمكن معاملتها كشأن خاص وحسب، لأن في الأمر وجوباً. ويمكن القول إنه فرق كبير بين مفهوم الضرائب في الإسلام الذي يجعل الدولة لا تلجأ إليه إلا في حالات نادرة، وبين الدول الرأسمالية التي تعتبر الضرائب من أكبر مواردها، وترهق دافعي الضرائب من الناس بتمويل نفقاتها، وحماية ثروات الأغنياء.

ولعل آية البر تؤيد وجهه النظر هذه، فالإنفاق في سبيل الله ؛ أي في سبيل صالح المجتمع يفيد على أنه ثمة حقا في الأموال بخلاف الزكاة، بدليل الجمع في تلك الآية بين الإنفاق في سبيل الله، والزكاة، وهذا هو وجه الدلالة أي أن الإنفاق في سبيل طريق ممهد نحو الأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في قوله تعالى: **(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ)** (البقرة، آية 177).

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز فرض الضرائب إلى جانب الزكاة، إذا رأى ولي الأمر أن صالح المجتمع اجتماعياً، وعسكرياً، واقتصادياً يتطلب ذلك، فإن له الحق أن يفرض على القادرين ما يكفي لإشباع الحاجات الضرورية لإفراد المجتمع، وكل ذلك مشروط بألا يؤخذ المال إلا بالحق، وذلك كما قال عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– في خطبة له، انه لا يجد " هذا المال (المال العام) يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يأخذ بالحق، ويعطي في الحق، ويمنع من الباطل"؛ ومفاد ذلك أنه إذا كان للزكاة أن تغني عن الضرائب، فأن الضرائب لا تغني عن الزكاة، لأن الزكاة فريضة من أمر الله تعالى، ولا يكتمل الدين إلا بتطبيقها، ولأنه قد حددت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصارفها، فأنه يمكن فرض ضرائب وضعية إلى جانبها، إشباعا لحاجات اجتماعية أخرى لم تتضمنها مصارف الزكاة ؛ تلك هي بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الزكاة، وما أكثر الأسرار التي تكمن في فقه الزكاة، يتذوقها المؤمن الصالح فتنير له الطريق،(طشطوش،2013).

غاية الزكاة وهدفها

الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة وما شرع الله فيها شيئا إلا لخير الإنسان، والزكاة ما شرعت إلا لخير المجتمع، وتقدمه، وتأمينه ضد العوارض، والأزمات التي تعصف به، وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره، ورفده بكل أسباب تشجيع الإنتاج وتحقيق التكافل ومحاربة البطالة؛ وهي تشريع إلهي، يعجز الإنسان أن يأتي بمثله، فهي معجزة تشريعية من عدة أوجه، أولها أنها شرعت لتحقيق التكافل بين المسلمين، وليس هناك دين يجعل التكافل ركنا من أركانه إلا الإسلام، وهذه الدرجة من الإلزام في التكافل التي وضعها الإسلام لم يعرفها التاريخ في غيره، والزكاة لها جانبان، جانب الأموال المحددة، وجانب مصارفها، التي حددها الله عز وجل في الآية الكريمة: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** (التوبة، 60)، وهي ثمانية أصناف لا اجتهاد فيها، أما الأموال التي تجب فيها الزكاة، فهي متطورة بتطور الزمان والمكان، ولذلك لو حددت الأموال في عصر الرسول، صلى الله عليه وسلم، كانت ستحدد بما هو قائم في ذلك الوقت، ولكنها تركت مفتوحة، والتشريع في الأموال التي تجب فيها الزكاة لم يتحدد بقاعدة كلية، بل جعل في كل مال زكاة، وبناء عليه أصبحت الزكاة تستوعب كل المستجدات والتطورات، وهي تعتبر وسيلة المسلمين التي يستطيعون بها أن يواجهوا الآثار السلبية للعولمة، وإشاعة التكافل الحقيقي بين المسلمين.

لذا فإن هدف الزكاة هو حل مشكلة الفقر الذي قد يصيب المجتمع، من خلال إشراك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على الأغنياء وحدهم، فمن خصائص الضريبة في الإسلام: – العدالة في التكاليف، محددة وثابتة وليست تصاعدية، الإلزامية تخدم الأهداف العامة للدولة.

إن الهدف الاستراتيجي للاقتصاد هو الوصول إلى حالة الرفاهية لجميع الأفراد أو غد العيش، والأهداف الموصلة لذلك هي تحقيق كل من الكفاءة والعدالة: يعنى بها حسن استغلال وتخصيص الموارد المتاحة، والعدالة: يعني بها توزيع الثروة، والدخل في المجتمع على جميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفراده بما يتضمن أن يحصل كل فرد على كفايته للعيش بسلام، ومن حكمة الله تعالى أن جعل بعض الناس أغنياء وبعضهم فقراء، وواجب العدالة يقتضي وجود التكافل بين كل من الفريقين، والزكاة تعمل في هذا الإطار فهي من أساليب التكافل الإسلامية، وتعمل على سد حاجة المحتاجين، والمحرومين لكي يعيش المجتمع في أمن مستقر،(بن ثنيان،202).

وإن اعتراف النظام الاقتصادي الإسلامي بالتفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق، ليس معناه أن يجعل الإسلام الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، فتتسع المسافة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء طبقة تعيش في النعيم والغنى، ويصبح الفقراء طبقة محرومة كئيبة بائسة، بل أراد الإسلام من الزكاة أن تكون وسيلة للتقريب بين الأغنياء والفقراء في الأزرق، وإلا فإنه لا فرق بينهما في الإنسانية وفي المكانة الاجتماعية، بل قد يكون الفقير أشد تميزا من الغنى عند الله وعند الناس، **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** (الحجرات، آية 13).

دور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي

تلعب الزكاة دوراً بارزاً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك من خلال الغايات التي تحققها حينما تطبق كما أرادها الخالق جل وعلا، ومن أبرز ما تحققه الزكاة على صعيد الأمن الاجتماعي ما يأتي:

- يعتبر التكافل بين أفراد المجتمع من أهم مقومات الأمن الاجتماعي، وإشباع حاجات جميع أفراده، وبالتالي فانه دون تحقيق ذلك سوف يختل الاستقرار في المجتمع، ويحل بدلا منه النزاع، والشقاق، والتناحر، ويستشير الخلاف، وهذه كلها من أهم أسباب الخوف والفزع، لذا جاءت الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعني أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وان يكون كل قادر أو ذي سلطان بالخير للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي وإحساس كل واحد بواجبه في هذا المضمار، وإن تقاعسه قد لا يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، (حويتي وآخرون، 1979).
- تقلل الزكاة من الحقد والحسد بين أفراد المجتمع، – الأغنياء والفقراء – ولأن وجود أفراد في المجتمع يعانون الجوع والبؤس والحرمان يؤدي بهم إلى الحقد والحسد مما يدفعهم إلى الاعتداء على الأغنياء، وأموالهم، وينشر الانحراف، والإرهاب، والفكر المشدد، ويعيش المجتمع كله في حالة خوف، وترويع مما يفقد معه الأمن، والزكاة من أهم الأساليب التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكبح جماح الحقد، والضغينة بين الناس، بذلك فهي تعمل على استتاب الأمن للمجتمع (حويتي وآخرون، 1979).

- تعد البطالة من أهم أسباب الانحرافات والجريمة في المجتمعات وهذا ما جاءت به كثير من الدراسات المعاصرة التي أثبتت وجود علاقة سببية بين الجريمة والبطالة، والزكاة تعمل على محاربة البطالة؛ حيث إن الزكاة أداة فاعلة في محاربة الفقر والبطالة،(بن ثنيان، 2002).
- إن الغاية الرئيسة من الزكاة هي تقليل الفقر.
- تشجع الزكاة على العمل (بن ثنيان، 2002).

2- مؤسسة الوقف الإسلامي ودورها في الأمن الاجتماعي

تعد مؤسسة الوقف واحدة من الآليات، والمؤسسات الهامة التي تلعب دورا حيويا في تحقيق الأمان الاجتماعي، حيث يعد الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع، وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر، حامله مضامينها العميقة في إطار علمي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية، ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية،(السبهاني، 2010).

ويعرف الوقف بأنة عملية يتنازل فيها المالك عن ماله أو منفعته طاعة الله، وتقربا لجلال وجهه، وذلك لكي يصيب المجتمع كله من منافعه وخيراته (السبهاني، 2010).

دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي:

إن الأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، فقد كان للوقف أدوارا ناصعة في الجانب الاجتماعي، فكان بمثابة وزارة الشؤون الاجتماعية في الوقت الحاضر، وذلك بما قدمه من خدمات في رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للفئات الخاصة (الجارحي، 1995).

كذلك وفر الوقف "الأمن الاجتماعي" باعتباره أحد مصادر تحقيق كفاية الفقراء والمساكين، وذلك عن طريق محاربته للفقر، والعمل على القضاء على جذوره، ومن خلال توفيره المياه، ومراكز الاستضافة في الخانات والنزل للفقراء، وأبناء السبيل، وبوضع علامات على الطريق للاسترشاد، وغير ذلك. كما أنه يساهم وبشكل فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيبرز من خلال العدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة، وأمية، وفقر، وكذلك للوقف دور في مواجهة العولمة الداعية لتخصيص العام، وإلغاء إنفاق الناس بعضهم على بعض، كذلك للوقف دور في التخفيف من الأعباء الاجتماعية عن الدولة، والتخفيف من عجز الموازنات، وأما عن مدى مساهمة الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي فإنه يمكننا أن نجمل ذلك بالنقاط الأتية:

1- يعد الوقف أداة هامة من أدوات التضامن الاجتماعي، والتكاتف، والتراحم بين أفراد المجتمع (شوقي، 1415هـ).
2- يجسد الوقف روح الإنسانية، والإيثار (منصور).
3- يلعب الوقف دوراً بارزاً في إشاعة أجواء الاستقرار الاجتماعي (مشهور، 1997).
4- يحسن ويرفع من مستوى النشاط الاقتصادي، (مشهور، 1997).
5- تساهم الأوقاف في الحفاظ على تماسك المجتمع وحمايته،(مشهور، 1997).

النتائج

وفي الختام فإنه يمكننا القول إن هذه الدراسة قد توصلت إلى النتائج الآتية:

1- إن الأمن الاجتماعي هو نفسه الأمن العام الشامل الذي يحتوي على كل أنواع الأمن الضرورية لديمومة، واستمرارية الاجتماع الإنساني؛ كالأمن الغذائي والأمن النفسي، والأمن الصحي، والأمن الروحي، والأمن الاقتصادي، والأمن العسكري، والأمن السياسي...الخ من أشكال الأمن.

2- تستنتج الدراسة أن الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية القائمة على الفردية، والنفعية، ومبادئ اقتصاد السوق القائمة على ترك النشاط الاقتصادي حرا بيد الأفراد، خاضعا للعرض والطلب إضافة إلى تخلي الدولة عن دورها في المشاركة، والإشراف، والتوجيه للنشاط الاقتصادي هي السبب الرئيس في تراجع مؤشرات الأمان الاجتماعي في العالم، سواء الدول النامية أو المتقدمة منها على حد سواء.

3- تشير مؤشرات الأمن والسلام في العالم إلى أن الدول النامية، ومن ضمنها الدول العربية هي الأقل أمناً، وسلاماً في العالم، وهذا يعني أن الواقع الاجتماعي فيها جاهز للانفجار في أي لحظة، كما يشير إلى تردي الأوضاع الاقتصادية فيها نظرا للارتباط الوثيق بين الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وفيما يتعلق بمؤشر الاستثمار في دول العالم الإسلامي فقد شهد الاستثمار الأجنبي المباشر تذبذباً في معدلات نمو خلال فترة الدراسة، وذلك نتيجة لحالة عدم الاستقرار في بعض دول العالم الإسلامي، وكذلك ما يتعلق بالاستثمار المحلي.

التوصيات

بناءً على ما سبق من نتائج فإن الباحثة توصي بما يأتي:

1- زيادة الدراسات والبحوث التطبيقية التي تبحث في واقع الأمن الاجتماعي على مستوى العالم كافة، وعلى المستوى الوطني تحديداً لبيان الواقع الحقيقي للأمن الاجتماعي

2- سن التشريعات والقوانين التي تعالج موضوع الضمان الاجتماعي، والحماية الاجتماعية، وتعديلها باستمرار، لتتواءم مع تطورات، وتغيرات الظروف الاقتصادية، والاجتماعية على مستوى العالم.

3- الاهتمام بالمشروعات الصغيرة، والعمل على توفير كل السبل اللازمة لدعمها، وتشجيعها لأنها تعالج جزءا كبيرا من البطالة وتوفير دخل جيداً.

4- الدعوة إلى معالجة مشكلة بعض دول العالم الإسلامي، والتي تعاني من المديونية المرتفعة، باستغلال الموارد المالية أو السيولة المتوفرة لدول إسلامية أخرى، مما يخفف الأعباء على هذه الدول، وتتخلص من جزء منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

*الحديث النبوي الشريف

أولاً- المراجع العربية

ابو يوسف (د.ت)، **الخراج**، بيروت: دار المعرفة، (ص 41).

ابن حجر، شهاب الدين، بن حجر العسقلاني (د.ت)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار العرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (1983)، **المحلى**، ج1، تحقيق: أحمد شاكر قدم له إحسان عباس، (ط2)، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (2004)، **مقدمة ابن خلدون**، (ط1)، دار يعرب.

ابن عابدين (د.ت)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، 64\2.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1999)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**.

ابن قدامه (1985)، **المغنى**، (ط1)، بيروت: دار الفكر، بيروت.

ابن منظور (2003)، **لسان العرب**، مج1، القاهرة: دار الحديث.

ابو العينين، سوزان حسن ،" الفقر في الدول العربية (الأسباب –السياسات) " ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، عين الشمس ، القاهرة ، المجلد 1، العدد 4، أكتوبر (2004)،.

ابو الفتوح، نجاح عبد العليم (2003)، **مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، العدد 2، المجلد 10 ، منشورات البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي للبحوث والدراسات .

ابو داوود، سليمان بن الاشعت السحتاني الأزدي (د.ت)، **سنن أبي داوود**، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابو عبيد (1989)، **الأموال**، باب اجتباء الجزية، تحقيق محمد عمارة، طبعة دار الشروق.

اسد، محمد مرهف حسين (2003)، **العولمة رؤية إسلامية**، دار وحي القلم ، 2003.

اسكندر، نبيل (1988)، **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

اسكندر، نبيل (1988)، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسماءملكاوي،موقع الجزيرة،
نت،(http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages).

الاسكوا (2009)، **المسح المتكامل للأسر المعيشية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا هيئة الأمم المتحدة، نيويورك.

الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (1999)، **المفردات في غريب القرآن**، الضبط والمراجعة: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة.

افهليد ، هورست ، ترجمة علي ،عدنان عباس ، اقتصاد يغدق فقرا ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 355 يناير ، 2007 ، الكويت .

ايسترلي، وليام (2005)، **صحيفة لوس أنجلس تيمز**، أيار.

البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى البغا، ج2، ص730، حديث رقم 1970، باب السهولة والسماحة في الشراء.

بن ثنيان، سليمان بن إبراهيم (2002)، **العمل وأحكامه**، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

البنك الدولي (2001)، **تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة الجديدة من الحماية الاجتماعية يمكن أن تزيد سرعة تخفيض أعداد الفقراء**، 24 يناير، ص2.

بني أحمد، خالد (2008)، **قانون الضمان الاجتماعي ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الحامد، عمان .

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ، في كتاب الزهد باب ما جاءء في الزهادة في الدنيا 4-5 ، دار احياء التراث ، بيروت .

تقرير التنمية البشرية (2012-2013).

تقرير التنمية البشرية (2010).

تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي، المقدم الى الدورة 18 ، لمؤتمر العمل العربي حول السياسات الاجتماعية في الوطن العربي ، المنعقد في القاهرة ، آذار ، 1990.

التميمي، خليفة إبراهيم (2007)، **الأمن والمجتمع، دراسة في العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية والأمنية**.

الجابري ، محمد عابد ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، منشورات وزارة الثقافة الأردنية ، 2009 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي (1987)، **أحكام القرآن**، ج 3، القاهرة: المطبعة البهية المصرية.
الجميلي، فتحية عبد الغني (2001)، **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة**، عمان: دار وائل للنشر، عمان.
حطاب، كمال توفيق (2002)، **الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية**.
الحمش، منير، مسيرة الاقتصاد العالمي في القرن العشرين، دار الأهالي، دمشق، 2001، ص 51.
الحوراني، ياسر (1998)، **اقتصاديات الفقر في الإسلام**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.
حويتي، احمد وآخرون (1979)، **الأمن القومي**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
الخزاعلة، رائد محمد (2001)، **الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي**.
الخطابي (1981)، **معالم السنن**، بيروت: المكتبة العلمية.
داود، حسان (2002)، إكمال هرم ماسلو. **منار الإسلام**، 28(4)، 67.
دنيا ، أحمد شوقي، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الاسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة ، العدد (19) 1414 ه .
السبهاني، عبد الجبار (2010)، **حمد عبيد ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي ، عمان ، دار وائل للنشر .**
السرخسي، شمس الدين (1993)، المبسوط، ج 3، بيروت: دار الكتب العلمية.

السعيد، خليل مصطفى (2002)، **الأمن بين الإسلام والفكر الوضعي**، الكويت ، 2000.
سماره، إحسان عبد المنعم (1991)، **مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر**، (ط2)، بيروت: دار النهضة الإسلامية.
الشحات، أحمد يوسف (2001)، **الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، مع إشارة خاصة جنوب شرق آسيا**، جمهورية مصر العربية: دار النيل للطباعة والنشر.
الشطي، بسام خضر (2003)، **تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، مسؤوليات وأدوار**.
شهاب، مجدي (1988)، **الاقتصاد المالي**، بيروت: الدار الجامعية.
شوقي، دنيا (1415هـ)، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، 25-28.
شيحة، مصطفى رشيد (د.ت)، **الاقتصاد العالم للرفاهية**، ج1، بيروت: الدار الجامعية.
صافي، محمد حسين، 2004

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصقور، محمد وآخرون (1989)، **دراسة جيوب الفقر في الأردن**، (ط1)، عمان: وزارة التنمية الاجتماعية.

طشطوش، هايل عبد المولى (2013) **الأمن الاجتماعي من منظور اقتصاد إسلامي**. أطروحة دكتوراة، جامعة اليرموك، الأردن.

العادي، احمد صبحي (1998)، **الأمن الغذائي في الإسلام، بيروت ، الدار الجامعية .**

عبد العاطي، صلاح (2009)، **السلم الأهلي ونبذ العنف في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، متوفرة في: (home .birzeit. edu).

عبد الفتاح، عاطف (د.ت)، أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات، **الأمن العام وأثرة في بناء الحضارة**، د.ن.

العذاري، عدنان، والدعمي، هدى (2010)، **قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي**، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.

عمر، محمد عبد الحليم (2008)، الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي، **ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام**، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

العمران، احمد (2002)، **الأمن والتنمية**، عمان.

العيسوي، عبد الرحمن، 2012، تحليل ظاهرة الفقر دراسة في علم النفس الاجتماعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

عيسى، بن ناصر (2003)، مشكلة الفقر في الجزائر. **مجلة الاقتصاد والمانجمنت**، جامعة أبو بكر بلقلد تلمسان، مارس، (2)، 201.

عيسى، محمد عبد الشفيع، 2009 ، **الجزائر .**

فائق، محمد، حقوق الإنسان في عصر العولمة، 2008، بيروت .

الفارس، عبد الرازق (2001)، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الفاسي، علال (1993)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (ط5)، دار الغرب الإسلامي.

فرج الله، جميل (1996)، البعد الاجتماعي للعمل الشرطي. **مجلة الفكر الشرطي**، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، 5(2)، 9-19.

الفنجري، محمد شوقي (1981)، **الإسلام، والمشكلة الاقتصادية**، القاهرة: مكتبة الإسلام الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، القرآن صمام الأمان، على الموقع (www.saaid.net/bahoth/124.doc)

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1994)، **القاموس المحيط**، (ط4) بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، أبا العباس احمد بن إدريس (د.ت)، **الفروق**، ج4.

القرنشاوي، حاتم (1986)، التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي، **الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهه نظر إسلامية**، القاهرة، 4-6.

قيرة، إسماعيل وآخرون (2003)، **عولمة الفقر**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

كاظم، عبد الأمير، **الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي والإسلامي**، بغداد، 1992.

الكساسبة، بسام (2008)، **تأثير الفقر على التنمية الاقتصادية في الأردن**، عمان: مركز دراسات الرأي.

مجلة الإصلاح (1415هـ)، العدد: 292.

مسلم، **أمام أبو حسن مسلم بن حجاج ، دار الارقم ، بيروت 1999 .**

مشهور، نعمت (1997)، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

معتوق، سهير محمود (1988)، **الاتجاهات الحديثة في تحليل النقدي**، (ط1)، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

منصور، سليم، الأمن الغذائي من منظور اسلامي ، بيت الدعوة والدعاة ، بيروت ، ط 1 ، 1991 .

مقال مقومات الأمن في الشريعة الإسلامية،موقع على النت .

المهدي، الصادق (2006)، **نحو مرجعية إسلامية متجددة**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

نصير، محمد محمد علي (1992)، **الأمن والتنمية**، الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر.

ثانياً- المراجع الإنجليزية

Okner, Benjain A. (1988). Total U S. Taxes and Their Effect on the Distribution of Famaily Income in 1966 and 1970, included in **the Economics of Taxation**, by

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Henry J, and Micha J, Boskin (Editors), Washington D.C, USA: the Brookings Institution.

Thomas, Caroline (2001). Global governance, Developments and Human security: exploring the like. **Third World Quarterly**, 22(2), 2.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

www.e7es.net-t1415.htm

www.info.worldank.org\etools\doc

http//www.aljazeera.net/specialfiles/pages

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Islamic Economics Course in Achieving Social Security Analytical Study

Prepared by:
Sumaiya Al-Adamat
Supervisor
Prof. Ibrahim M. Al-Bataineh

ABSTRACT

This study aimed to state and clarify the Islamic economics concept and its role in the achievement of social security, in addition to state the reality of social security in the whole world and the decline of human societies in the area of social security. The researcher used the analytical descriptive methodology to demonstrate and explain the information included in the study.

The problem of the study is about the importance and value of social security, and what are the tools and mechanisms provided by Islam to gain access to state of social security and peace.

After the analysis, it can be said that the study found that security is one of the most basic human needs that can not live without it, and that the lack of security means extinction of the nation and its gains and thus eliminating its existence because of what will affect it of chaos which leads to the disintegration and collapse, then extinction. All that because security is God's blessing bestows to human beings in addition to being one of the purposes of the Islamic Sharia'a. The study found that the social security is a comprehensive security that contains all (health security, spiritual security, military security and political security). The study also found that Islam introduced a range of mechanisms and economic tools that will carry out efficiency and equity in society, it turns out that Islam addressed the issue of isolation and decline in social security through accurate scientific processes characterized by gradual and inclusive.

www.manaraa.com